

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العقوبات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة أولى

يلغى قانون عقوبات البحرين لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ويستعاض عنه بقانون العقوبات المرافق ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٩ ربيع الاول ١٣٩٦هـ

الموافق ٢٠ مارس ١٩٧٦م

قانون العقوبات

القسم العام

الباب الاول

في سريان القانون

الفصل الاول

في تطبيق القانون من حيث الزمان

مادة - ١ -

يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة ، ويرجع في تحديد زمن الجريمة الى وقت وقوع الفعل بصرف النظر عن وقت تحقق نتيجته .

على أنه اذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم نهائي يطبق أصلها للمتهم . وكذلك يطبق الاصلح له من نصوصها اذا كانت التجزئة ممكنة .

وإذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية .

أما اذا جاء القانون الجديد مخففا للعقوبة جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم النهائي أن تطبق أحكام القانون الجديد بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام .

مادة - ٢ -

اذا صدر قانون لفترة محددة بتجريم فعل أو امتناع أو بتشديد العقوبة المقررة له فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيقه على ما وقع خلالها متى كانت اجراءات الدعوى الجنائية قد بدأت .

مادة - ٣ -

كل قانون جديد ولو أشد يطبق على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة التي يثار على ارتكابها أثناء نفاذه .

وإذا كان القانون المذكور صادرا بتعديل الاحكام الخاصة بتعدد الجرائم أو بالعود تراعى الجرائم التي وقعت وأحكام الادانة التي صدرت قبل نفاذه .

مادة - ٤ -

اذا عدل القانون ميعاد التقادم يسرى الميعاد وفقا للقانون الاصلح للمتهم .

الفصل الثاني

في تطبيق القانون من حيث المكان

مادة - ٥ -

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي تقع في دولة البحرين . وتعتبر الجريمة مقترفة في اقلينها وقع فيها عمل من الاعمال المكونة لها أو اذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها .

وفي جميع الاحوال يسرى القانون على كل من ساهم في الجريمة ولو وقعت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلا أو شريكا .

مادة - ٦ -

تسرى أحكام هذا القانون على كل مواطن أو أجنبي ارتكب خارج دولة البحرين عملا يجعله فاعلا أو شريكا فسي جنابة من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجى أو الداخلى المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب الاول من القسم الثاني أو في جنابة تقليد الاختام والعلامات العامة أو تزيف العملة وأوراق النقد المنصوص عليها في المسواد ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

مادة - ٧ -

يسرى هذا القانون على الجرائم التي تقع في الخارج من موظفي الدولة أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها .

مادة - ٨ -

كل مواطن ارتكب وهو في الخارج عملا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لأحكامه اذا وجد في دولة البحرين وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه .
ويسرى هذا الحكم سواء اكتسب المواطن جنسيته أو فقدتها بعد ارتكاب الجريمة .

مادة - ٩ -

تسرى أحكام هذا القانون على كل أجنبي في دولة البحرين كان قد ارتكب في الخارج جريمة غير منصوص عليها في المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من هذا القانون ولم يكن طلب تسليمه قد قبل .

مادة - ١٠ -

فيما عدا الجرائم الواردة بالمادة السادسة لا تجوز اقامة الدعوى على من ثبت أن المحاكم الاجنبية قد برأته مما اتهم به أو حكمت عليه نهائيا واستوفى جزاءه أو كان الجزاء قد سقط بالتقادم .

مادة - ١١ -

اذا أقيمت الدعوى عن جريمة وقعت في الخارج يسقط القاضى من العقوبة التي يحكم بها ما تحمله المحكوم عليه فى الخارج من عقوبة أو حبس احتياطي .

مادة - ١٢ -

يجوز الاستناد الى الاحكام الجنائية الباتة الصادرة من المحاكم الاجنبية العادية في جرائم منصوص عليها في هذا القانون وقعت في الخارج وذلك :-

١ - لتنفيذ العقوبات الفرعية متى كانت متفقة مع أحكام هذا القانون ولاجراء الرد والتعويض وغير ذلك من الآثار المدنية .

٢ - لتوقيع العقوبات الفرعية المنصوص عليها في هذا القانون أو الحكم بالرد والتعويض .

٣ - لتطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالعود وتعدد الجرائم والافراج تحت شرط .

ويجب للاستناد الى حكم اجنبي التثبت من صحته واعتماده من المحكمة المختصة بنوع الجريمة المقضى فيها ، ومع ذلك اذا رفعت الدعوى واستند فيها الى الحكم الاجنبي فيكون اعتماده من اختصاص المحكمة التي تنظر امامها الدعوى .

الباب الثاني

في المسؤولية الجنائية

الفصل الأول

في الجريمة

مادة - ١٣ -

الجرائم اما جنائيات واما جنح .

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في نص القانون . ولا يتغير نوع الجريمة اذا اُبدل القاضى العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر قانوني أو لظرف قضائي .

مادة - ١٤ -

لا تكون الجنائية الا عمدية ، أما الجنحة فقد تكون غير عمدية اذا نص القانون على ذلك صراحة .

الفصل الثاني

في أسباب الإباحة

مادة - ١٥ -

لا جريمة اذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون .

مادة - ١٦ -

لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون أو العرف .

مادة - ١٧ -

تقوم حالة الدفاع الشرعي اذا توافر الشرطان الآتيان :-

١ - اذا واجه المدافع خطرا حالا من جريمة على النفس أو المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة .

٢ - أن يتعذر عليه الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب .

ويستوى في قيام هذه الحالة أن يكون التهديد بالخطر موجها الى نفس المدافع أو ماله أو موجها الى نفس الغير أو ماله .

مادة - ١٨ -

يجوز لمن وجد في حالة دفاع شرعي أن يدفع الخطر بما يلزم لردده وبالوسيلة المناسبة .

مادة - ١٩ -

إذا جاوز أحد رجال الضبط حدود وظيفته أثناء قيادته بواجباتها ونشأ عن ذلك خطر يبيح الدفاع الشرعي فلا يجوز دفع هذا الخطر إلا إذا كان الموظف العام سيء النية أو كان يخشى أن ينشأ عن فعله خطر جسيم على النفس .

مادة - ٢٠ -

لا يباح القتل العمد دفاعاً عن النفس أو المال في غير الحالات الآتية :-

- ١ - فعل يخشى منه الموت أو الجراح البالغة .
- ٢ - جنابة اغتصاب أو اعتداء على العرض أو اعتداء على الحرية .
- ٣ - جنابة حريق أو اتلاف أو سرقة .
- ٤ - جريمة الدخول ليلاً في منزل مسكون أو ملحقاته .

مادة - ٢١ -

- يعد تجاوز حدود الإباحة بحسن نية عذراً مخففاً .
- ويجوز الحكم بالاعفاء إذا رأى القاضي محلاً لذلك .

الفصل الثالث**في السببية****مادة - ٢٢ -**

لا يعاقب الفاعل عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه . وإذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الامتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما امتنع عنه عوقب عليها كأنها وقعت بفعله .

مادة - ٢٣ -

لا تنقطع صلة السببية إذا أسهمت مع سلوك الفاعل في أحداث النتيجة أسباب أخرى ولو كان يجهلها سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه وسواء كانت مستقلة أو غير مستقلة .

ومع ذلك فإن هذه الصلة تنقطع إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب غير مألوف وكاف بذاته لاحداث النتيجة ، وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلاً .

الفصل الرابع**في العمد والخطأ****مادة - ٢٤ -**

- لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها عمداً أو خطأً .

مادة - ٢٥ -

تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية . وتعتبر الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها .

مادة - ٢٦ -

تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل .

ويعتبر الخطأ متوافرا سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسب أن في الامكان اجتنابها أو لم يتوقها وكان ذلك في استطاعته أو من واجبه .

مادة - ٢٧ -

ينتفى العمد اذا وقع الفعل المكون للجريمة بناء على غلط في واقعة تعد عنصرا من عناصرها القانونية أو في ظرف

لو تحقق لكان الفعل مباحا .

على أن ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد يتخلف عن فعله من جريمة غير عمدية أو أية جريمة أخرى .

مادة - ٢٨ -

اذا جهل المجرم وجود ظرف مشدد للعقاب فلا يسأل عنه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولكنه يستفيد من الاسباب التي تحول دون توقيع العقوبة وكذلك الاعذار ولو جهل وجودها .

مادة - ٢٩ -

لا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون . ومع ذلك يعتد بالجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر متى كانت

منسوبة على أمر يعد عنصرا في الجريمة .

مادة - ٣٠ -

لا عبرة بالباعت أو الغاية في قيام العمد أو الخطأ الا في الاحوال التي ينص عليها القانون . ويكون أثرهما

تخفيف العقوبة أو تشديدها طبقا للاحكام الواردة في القانون .

الفصل الخامس**في موانع المسؤولية****مادة - ٣١ -**

لا مسؤولية على من ارتكب الفعل المكون للجريمة من غير ادراك أو اختيار .

مادة - ٣٢ -

لا مسؤولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وتتبع في شأنه الاحكام

المنصوص عليها في قانون الاحداث .

مادة - ٣٣ -

اذا كان الشخص وقت ارتكاب الجريمة ناقص الادراك أو الاختيار بسبب حالة مرضية حكم عليه بعقوبة مخففة

طبقا لاحكام المادتين ٧١ ، ٧٣ أو بايداعه مأوى علاجيا .

مادة - ٣٤ -

لا مسئولية على الشخص اذا كان فقد الادراك وقت اقرار الفعل راجعا الى حالة سكر أو تخدير ناتجة عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قهرا عنه أو أخذها على غير علم منه ، فان كان ذلك باختياره وعلمه عوقب كما لو كان الفعل قد وقع منه بغير سكر أو تخدير .

وإذا أوجد المجرم نفسه في حالة السكر أو التخدير عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه كان ذلك سببا مشددا للعقوبة .

مادة - ٣٥ -

لا مسئولية على من ارتكب فعلا أجهته اليه ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل متناسبا مع الخطر المراد اتقاؤه . ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر .

الفصل السادس**في الشروع في الجريمة****مادة - ٣٦ -**

الشروع في الجريمة هو أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملا من شأنه أن يؤدي مباشرة الى اقرارها وذلك اذا لم تتم . ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الاعمال التحضيرية لها أو محاولة ارتكابها .

مادة - ٣٧ -

يعاقب على الشروع في الجنایات بالعقوبات الآتية مالم ينص القانون على خلاف ذلك :-
السجن المؤبد اذا كانت عقوبة الجنایة الاعدام .
السجن المؤقت اذا كانت عقوبة الجنایة السجن المؤبد .
فاذا كانت عقوبة الجنایة هي السجن المؤقت عوقب على الشروع فيها بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر لها أو بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر .

مادة - ٣٨ -

لا يعاقب على الشروع في الجنح الا في الحالات التي ينص عليها القانون .

مادة - ٣٩ -

لا عقاب على من عدل مختارا عن اتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها الا اذا كوّن سلوكه جريمة أخرى فيعاقب عليها .

مادة - ٤٠ -

إذا كانت جميع الاعمال التي ترمي الى اقرار الجريمة قد تمت دون أن تفضي الى نتيجهها عوقب الفاعل بعقوبة الجريمة التي قصدتها .

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يطبق في هذه الحالة أحكام الشروع ، غير أنه يجب تطبيق هذه الأحكام إذا حال الجاني بارادته أو بتدخله دون تحقق النتيجة التي كان يقصدها .

مادة - ٤١ -

إذا استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة أو لتخلف الموضوع وجب تطبيق أحكام الشروع .

مادة - ٤٢ -

تسرى على الشروع المعاقب عليه لإحكام الخاصة بالعقوبات الفرعية المقررة للجريمة التامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل السابع

في المساهمة الجنائية

مادة - ٤٣ -

- يعد فاعلا من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة .
- ويعد فاعلا بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذا غير مسئول .
- ويعد فاعلين من يقومون معا بقصد مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة أو التي تؤدي مباشرة لارتكابها .

مادة - ٤٤ -

يعد شريكا في الجريمة :-

- ١ - من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض .
- ٢ - من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق .
- ٣ - من ساعد الفاعل بأية طريقة على ارتكابها مع علمه بها فوقعت بناء على هذه المساعدة .

مادة - ٤٥ -

من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة - ٤٦ -

إذا اختلف قصد مساهم في الجريمة أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علمه عقوبتهم بحسب قصده أو كيفية علمه .

مادة - ٤٧ -

يستفيد جميع المساهمين من الظروف المادية المخففة ولو لم يعلموا بها ، ولا يسأل عن الظروف المادية المشددة الا من علم بها .

مادة - ٤٨ -

لا تأثير للأحوال والظروف الشخصية الا بالنسبة الى من توافرت لديه سواء كانت نافية او مخففة او مشددة للمسئولية او مانعة من العقاب .

الباب الثالث**في العقوبات****الفصل الأول****في العقوبات الاصلية****مادة - ٤٩ -**

عقوبات الجناية هي الاعدام والسجن والتجريد المدني الذي تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة .

مادة - ٥٠ -

عقوبات الجنحة هي الحبس والغرامة التي يجاوز حدها الاقصى خمسة دنانير والتجريد المدني الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تقل عن سنة .

مادة - ٥١ -

كل محكوم عليه بالاعدام يقتل رميا بالرصاص . ولا ينفذ حكم الاعدام الا بعد موافقة أمير البلاد .

مادة - ٥٢ -

السجن هو بقاء المحكوم عليه مدى الحياة ان كان مؤبدا أو المدة المحكوم بها في أحد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقا للقانون .

ولا تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة - ٥٣ -

التجريد المدني هو حرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الآتية :-

- (١) الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة .
- (٢) الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس العامة .
- (٣) الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا في الهيئات المهنية والنقابية .
- (٤) الصلاحية لان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مساهمة أو مديرا لها .
- (٥) الصلاحية لان يكون خيرا .
- (٦) الصلاحية لان يكون مديرا أو ناشرا لاحدى الصحف .
- (٧) الصلاحية لتولى ادارة مدرسة أو معهد علمي .
- (٨) حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .

مادة - ٥٤ -

- الحبس هو قضاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها في أحد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقاً للقانون .
- ولا يقل حده الأدنى عن عشرة أيام ولا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنين مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة - ٥٥ -

- كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يكلف بإداء الاعمال المقررة في السجن طبقاً للقانون ، وذلك مع مراعاة ظروفه وبقصد تقويمه وتأهيله للتألف الاجتماعي .

مادة - ٥٦ -

- عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه أن يدفع للدولة المبلغ المقدر في الحكم .

- ولا تنقص الغرامة عن دينار ولا يزيد حدها الأقصى في الجنايات على ألف دينار وفي الجنح على خمسمائة دينار وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة .
- ويراعى القاضى في تقدير الغرامة الحالة المالية للمحكوم عليه ، وله أن يجاوز الحد الأقصى بما لا يزيد على ضعفه اذا رأى محلاً لذلك .

مادة - ٥٧ -

- اذا حكم على شخصين فأكثر لجريمة واحدة فاعلدين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد .

الفصل الثاني**في العقوبات الفرعية****مادة - ٥٨ -**

- كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستتبع بقوة القانون بطلان كل أعمال التصرف والادارة التي تصار عن المحكوم عليه عدا الوصية .
- ويعين على أموال المحكوم عليه قيم تتبع في اجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الاحكام المعمول بها في شأن القوائم على المحجور عليهم .

مادة - ٥٩ -

- الحكم بالسجن يستتبع الحرمان من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٥٣ وذلك من يوم الحكم حتى نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها بأى سبب آخر .
- ويقع باطلا كل عمل من أعمال التصرف أو الادارة اذا صدر من المحكوم عليه بالسجن خلال مدة سجنه .
- ويعين على أمواله قيم تتبع في اجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الاحكام المعمول بها في شأن القوائم على المحجور عليهم .

مادة - ٦٠ -

إذا كان المحكوم عليه موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ترتب على حرمانه من الحق في تولي الوظائف أو الخدمات العامة عزله منها .

مادة - ٦١ -

للقاضي عند الحكم بالادانة في جنائية أن يأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة ٥٣ وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لاي سبب آخر .
وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس امتد الحرمان المقضى به الى فترة وجود المحكوم عليه بالسجن .

مادة - ٦٢ -

يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في جريمة من الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفا عاما ، أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين .

مادة - ٦٣ -

في الحالات التي ينص فيها القانون في مواد الجنح على عقوبة التجريد المدني يأمر القاضي عند الحكم بالادانة بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية مما نص عليه في المادة ٥٣ وذلك من يوم الحكم ولمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لاي سبب آخر ما لم ينص على غير ذلك .
وتسرى الحدود الواردة في الفقرة السابقة في الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبة العزل في مواد الجنح .

مادة - ٦٤ -

يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة لجريمة أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت منها أو التي استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها .
وبحكم القاضي بمصادرة الاشياء المذكورة مما يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو التعامل فيها جريمة ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يكن قد صدر في الدعوى حكم بالادانة .
وعلى القاضي أن يحكم بمصادرة الاشياء التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة .
وهذا كله بدون اخلال بالحقوق العينية التي للغير الحسن النية .

الفصل الثالث**في تعدد الاوصاف القانونية وتعدد الجرائم****مادة - ٦٥ -**

إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف قانوني وجب بعد اثبات الاوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

مادة - ٦٦ -

إذا ارتكب شخص جريمتين أو أكثر ولم يكن قد حكم عليه لاحداها بحكم نهائي وجب أن يعين الحكم عقوبة لكل جريمة ثم عقوبة واحدة لجميع الجرائم هي المقررة لاشدها مقترنة بظروف مشددة ، وهذه هي التي ينطق بها وتنفذ دون غيرها .

ولا يخل الحكم الوارد بالفقرة السابقة بتنفيذ العقوبات الفرعية المقررة لاي من العقوبات المبينة في الحكم .

مادة - ٦٧ -

إذا ظهر أن المحكوم عليه كان قد ارتكب قبل الحكم جريمة أشد مما حكم عليه فيه ، طبقت عليه عقوبة هذه الجريمة على مقتضى أحكام المادة السابقة وفي هذه الحالة يأمر القاضي في حكمه باسقاط ما نفذ من الحكم السابق صدوره .

الفصل الرابع في الاعذار والظروف المخففة

مادة - ٦٨ -

الاعذار أما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة له ، ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون .

مادة - ٦٩ -

العذر المعفى يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو فرعية عدا المصادرة .

مادة - ٧٠ -

مع مراعاة الحالات التي نص عليها القانون يعد من الاعذار المخففة كذلك حدائة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة ، وارتكاب الجريمة لبواعث أو غايات شريفة أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجنى عليا بغير حق .

مادة - ٧١ -

إذا توافر عذر مخفف في جنائية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الاقل، فان كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت الى عقوبة الجنحة وذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

مادة - ٧٢ -

إذا توافر في الجنائية ظرف رأى القاضي أنه يدعو الى الرأفة بالمتهم وجب تخفيض العقوبة . فإذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي الاعدام جاز انزالها الى السجن المؤبد أو المؤقت ، وان كانت عقوبتها السجن المؤبد جاز انزالها الى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر ، وان كانت عقوبتها السجن المؤقت لا يحكم القاضي بالحد الاقصى للعقوبة ويجوز له انزالها الى الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر .

مادة - ٧٣ -

إذا توافر في الجنحة عذر كان التخفيف على الوجه الآتى :-

- اذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا يتقيد به القاضى في تقدير العقوبة .
- واذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكم القاضى باحدى العقوبتين فقط .
- واذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضى الحكم بالغرامة بدلا منه .

مادة - ٧٤ -

- اذا توافر في الجنحة طرف مخفف جاز للقاضى تطبيق أحكام المادة السابقة .

الفصل الخامس

في الظروف المشددة

مادة - ٧٥ -

- مع مراعاة الاحوال التى يبين فيها القانون اسبابا خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يأتى :-
- ١ - ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة .
 - ٢ - ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجنى عليه عن المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه .
 - ٣ - اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه .
 - ٤ - وقوع الجريمة من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته ما لم يقرر القانون عقابا خاصا اعتبارا لصفته .

مادة - ٧٦ -

- عند توافر ظرف من الظروف المشددة في الجريمة يجوز توقيع العقوبة على الوجه الآتى :-
- اذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هى الغرامة ضوعف حداها الاقصى أو قضى بالحبس بدلا منها .
 - فاذا كانت الحبس ضوعف الحد الاقصى .
 - واذا كانت السجن الذى يقل حده الاقصى عن خمس عشرة سنة وصل الى هذا الحد فان كانت السجن المؤقت وصل الى السجن المؤبد .

مادة - ٧٧ -

- اذا اجتمعت ظروف مشددة مع أعدار أو ظروف مخففة في جريمة واحدة كان تطبيقها على الترتيب الآتى :-
- الظروف المشددة .
 - الاعذار المخففة .
 - الظروف المخففة .
- ومع ذلك فللقاضى اذا تفاوتت الاعذار والظروف المتعارضة في أثرها ، أن يغلب أقواها تحقيقا للعدالة .

مادة - ٧٨ -

تعتبر عائدا :-

- أولا : من حكم عليه بحكم نهائى بعقوبة جنائية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك .

ثانياً : من حكم عليه بحكم نهائي بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ

- انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بالتقادم
- ولا تقسم حالة العمد الا في نطاق الجرائم المتعددة من حيث العمد والخطأ
- ويعتبر العود ظرفاً مشدداً

مادة - ٧٩ -

إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين سالبتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات سالبة للحرية احداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك في سرقة أو احتيال أو خيانة أمانة أو تزوير أو اخفاء أشياء متحصلة من هذه الجرائم أو في شروع فيها ثم ارتكب جنحة مما ذكر أو شروعاً معاقباً عليه فيها وذلك بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضي أن يحكم عليه بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنين بدلاً من تطبيق أحكام المادة السابقة

مادة - ٨٠ -

للقاضي أن يحكم بمقتضى نص المادة السابقة على العائد الذي سبق الحكم عليه لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ بعقوبتين سالبتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات سالبة للحرية احداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ارتكب جنحة مما ذكر في المواد السابقة بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات

الفصل السادس

في وقف تنفيذ العقوبة

مادة - ٨١ -

للقاضي عند الحكم في جريمة بالفرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تبين من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو ظروف جريمته أو سنه ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة ويجب أن يبين في الحكم أسباب وقف التنفيذ

وللقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملاً أية عقوبة فرعية عدا المصادرة

مادة - ٨٢ -

للقاضي عند الامر بوقف التنفيذ أن يلزم المحكوم عليه بتقديم التعويض المحكوم به كله أو بعضه لمن أصابه ضرر من الجريمة وذلك خلال أجل يحدد في الحكم

مادة - ٨٣ -

يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنين من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً

مادة - ٨٤ -

يجوز الحكم بالغاء وقف التنفيذ في أية حالة من الحالات الآتية :-

أولاً : إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ التزامه المبين بالمادة ٨٢

ثانياً : اذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة التجربة المحددة في المادة السابقة جريمة عمدية قضى عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لاكثر من شهرين سواء صدر الحكم بالادانة أثناء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها بشرط أن تكون الدعوى قد حركت خلالها .

ثالثاً : اذا ظهر خلال فترة التجربة صدور حكم مما نص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .
ويصدر الحكم بالالغاء بناء على طلب الادعاء العام من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ أو التي يثبت أمامها سبب الالغاء وذلك مع عدم الاخلال بدرجات التقاضي .

مادة - ٨٥ -

يترتب على الحكم بالالغاء تنفيذ العقوبة التي كان قد قضى بوقف تنفيذها .

مادة - ٨٦ -

اذا انقضت فترة التجربة دون أن يتوافر سبب من أسباب الغاء وقف التنفيذ أعتبر الحكم كأن لم يكن .

الفصل السابع

في المرض العقلي والنفسي

مادة - ٨٧ -

اذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو نفسى جسيم افقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة حكم القاضي بإيداعه مأوى علاجياً .

مادة - ٨٨ -

يتخذ التدبير المبين في المادة السابقة وفقاً للاوضاع المقررة في القانون بالنسبة الى من يصاب بجنون أو بحالة اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو نفسى جسيم أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .

الباب الرابع

في العفو

مادة - ٨٩ -

العفو الشامل يصدر بقانون ويترتب عليه منح السير في الدعوى أو محو حكم الادانة الصادر فيها ولا اثر له على ما سبق تنفيذه من العقوبات .
ولا يمس العفو الشامل بحقوق الغير .

مادة - ٩٠ -

العفو الخاص يصدر بمرسوم من أمير البلاد ويتضمن اسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها قانوناً .

ولا يترتب عليه سقوط العقوبات الفرعية أو الآثار الجنائية ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك .

مادة - ٩١ -

سقوط العقوبة بالعفو الخاص يعتبر في حكم تنفيذها .

الباب الخامس**احكام خاصة بالجرائم التي تقع****بطريق العلانية****مادة - ٩٢ -**

تمد طرقا للعلانية في حكم هذا القانون : -

- ١ - الاعمال أو الاشارات أو الحركات اذا وقعت في طريق عام أو في محفل عام أو في مكان مباح أو مطروق أو معرض لانظار الجمهور أو اذا وقعت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل هذا المكان او اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية .
- ٢ - القول أو الصياح اذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل هذا المكان أو اذا أذيع بطريق من الطرق الآلية بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامها.
- ٣ - الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام وغيرها من طرق التعبير اذا عرضت في مكان مما ذكر ، أو اذا وزعت بغير تمييز أو بيعت الى عدد من الناس أو عرضت عليهم للبيع وذلك في أي مكان .

مادة - ٩٣ -

مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس للتحرير بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته ، ومع ذلك فلا مسئولية عليه اذا قام في أثناء التحقيق الابتدائي باثبات أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل مالمديه من المعلومات أو الاوراق للمساعدة على معرفة الناشر الفعلي أو بالارشاد عن مرتكب الجريمة وقدم كل مالمديه من المعلومات أو الاوراق لاثبات مسئوليته أو باثبات أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لفقد وظيفته في الصحيفة أو لضرر جسيم آخر .

مادة - ٩٤ -

في الاحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الاخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة كما نشرت خارج البلاد ، وفي جميع الاحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب المستوردون والطابعون بصفته فاعلين ، فان تعذر ذلك فالبايعون والموزعون والمصقون ، وذلك مالم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الاخرى .

مادة - ٩٥ -

لا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية في الجرائم التي تقع بطريق النشر أن يتخذ لنفسه مبررا من أن الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الاخرى انما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في داخل الدولة أو في الخارج أو أنها تزد على ترديد اشاعات أو روايات عن الغير .

مادة - ٩٦ -

إذا ارتكبت جنائية أو جنحة باحدى طرق العلانية جاز للادعاء العام أن يأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو مايكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا ، وكذلك الاصول والالواح والاحجار والاشرطة والافلام وما في حكمها . وعلى الادعاء العام أن يعرض الامر فوراً على رئيس المحكمة الكبرى أو من يقوم مقامه حال غيابه للنظر في اقراره أو الغائه في الحال . لصاحب الشأن كذلك أن يقدم لرئيس المحكمة طلباً للفصل في الامر .

وعند صدور حكم بالادانة في موضوع الدعوى يؤمر فيه بمصادرة الاشياء التي ضبطت أو التي صدر أمر بضبطها طبقاً للفقرة السابقة .

مادة - ٩٧ -

للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم أو منطوقه الصادر بالادانة في جريمة ارتكبت باحدى طرق العلانية في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

فإذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في صحيفة من الصحف أمرت المحكمة إذا طلب الادعاء العام أو المجنى عليه نشر الحكم الصادر بالادانة خلال أجل يحدده القاضي في الموضع نفسه من الصحيفة التي تم فيها النشر فإن لم ينفذ أمرها حكم على رئيس التحرير أو المسئول عن النشر بغرامة لا تتجاوز مائة دينار . ويجوز تعطيل الصحيفة طبقاً للمادة التالية .

مادة - ٩٨ -

إذا صدر حكم الادانة في جريمة ارتكبت بواسطة صحيفة من الصحف جاز للقاضي أن يأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تتجاوز ستة أشهر .

الباب السادس**المخالفات****مادة - ٩٩ -**

يعد مخالفة كل فعل أو امتناع يتقرر له جزاء مما نص عليه في المادة ١٠٣ ، وذلك بمقتضى قانون أو مرسوم أميري أو قرار وزارى أو قرار من الهيئة البلدية .

مادة - ١٠٠ -

لا يستفيد المخالف من قانون أو قرار أصلح له يصدر بعد وقوع المخالفة ما لم ينص فيه على خلاف ذلك .

مادة - ١٠١ -

تسرى على المخالفات النصوص المتعلقة بأسباب الإبادة والسببية وموانع المسئولية المنصوص عليها في الباب الثانى .

مادة - ١٠٢ -

يسأل الشخص عن المخالفة سواء ارتكبها عمداً أو خطأ إلا إذا اشترط العمد صراحة .

مادة - ١٠٣ -

جزاء المخالفات هو الغرامة التي لا تقل عن دينار ولا تزيد على خمسة دنانير .

مادة - ١٠٤ -

يسرى حكم المادة ٦٤ على المخالفات التي يقرر لها القانون عقوبة المصادرة .

مادة - ١٠٥ -

العقوبات الفرعية التي يجوز تقريرها للمخالفات هي :

(١) سحب ترخيص القيادة على ألا تقل مدته عن شهر ولا تجاوز ثلاثة شهور .

(٢) المصادرة .

(٣) اغلاق المحل على ألا تقل مدته عن أسبوع ولا تزيد على شهر .

وعند مخالفة أحكام عقوبة سحب ترخيص القيادة أو اغلاق المحل يجوز للقاضي أن يأمر باطالة مدة هذه العقوبات

الفرعية الى مدة لا تزيد على المدة المحكوم بها

الباب السابع**أحكام تكميلية****مادة - ١٠٦ -**

يقصد بالمواطن في حكم هذا القانون من يتمتع بالجنسية البحرينية ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له اذا كان

مقيما في اقليم دولة البحرين .

مادة - ١٠٧ -

يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون : -

١ - القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية .

٢ - أفراد القوات المسلحة .

٣ - أعضاء المجالس والوحدات التي لها صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

٤ - كل من فوضته احدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المنسوب له .

٥ - رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة .

٦ - رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين في الوحدات التابعة للهيئات والمؤسسات العامة .

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا . ولا يحول انتهاء الوظيفة

أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقع العمل أثناء توافر الصفة .

مادة - ١٠٨ -

يعد مكلفا بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة ويقوم بأحد

عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو اللوائح

المقررة وذلك بالنسبة للعمل المكلف به .

مادة - ١٠٩ -

- لا يمس العمل بأحكام هذا القانون بأية حال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الإسلامية الغراء .
- كما لا يمس بما قد يكون للخصوم أو للغير من حقوق مدنية .

مادة - ١١٠ -

- تحسب جميع المدد المبينة في هذا القانون بالتقويم الميلادي .

مادة - ١١١ -

- تسرى أحكام هذا القسم على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

القسم الخاص**الباب الاول****الفصل الاول****في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي****مادة - ١١٢ -**

- يعاقب بالاعدام من ارتكب عمدا فعلا يؤدي الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها .

مادة - ١١٣ -

- يعاقب بالاعدام كل من رفع السلاح على دولة البحرين ، ويعاقب بهذه العقوبة كل من التحق بأى وجه آخر بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع دولة البحرين ، أو بقوة مسلحة لجماعة مقاتلة ليست لها صفة المحاربين .

مادة - ١١٤ -

- يعاقب بالاعدام من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة اخلاص القوات المسلحة أو اضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده .

مادة - ١١٥ -

- يعاقب بالاعدام من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك .
- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من تدخل عمدا بأية كيفية كانت في جمع جند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع دولة البحرين او لمصلحة جماعة مقاتلة ليست لها صفة المحاربين .

مادة - ١١٦ -

- يعاقب بالاعدام من سهل للعدو دخول اقليم الدولة أو سلمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤن أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك أو خدمه بأن نقل اليه أخبارا أو كان له مرشدا .

مادة - ١١٧ -

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أعان العدو عمدا بأية وسيلة أخرى لم تذكر في المواد السابقة .
 ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أدى لقوات العدو خدمة ما ، للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كانت المنفعة أو الفائدة مادية أو غير مادية .

مادة - ١١٨ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاوله أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع الحكومة أو لاحدى الهيئات التي ورد ذكرها بالفقرات الاولى والخامسة والسادسة من المادة ١٠٧ لحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين .
 ويعاقب بالسجن المؤقت من ارتكب في زمن الحرب غشاً في تنفيذ عقد من العقود الواردة بالفقرة السابقة ، واذا وقع الاخلال أو الغش بقصد الاضرار بالدفاع عن الدولة أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الاعدام .
 وتسرى الاحكام السابقة حسب الاحوال على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال أو الغش في التنفيذ راجعا الى فعلهم .

مادة - ١١٩ -

اذ وقع الاخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار اليها في المادة السابقة بسبب اهمال أو تقصير كانت العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة - ١٢٠ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً أو غير ذلك من المساعدة لجندى من جنود العدو المكلفين بالاستكشاف أو ساعده على الهرب وهو على بينة من أمره .
 ويعاقب بالعقوبة ذاتها من سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين .

مادة - ١٢١ -

يعاقب بالاعدام من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخاير معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها لعملياتها الحربية أو للاضرار بالعمليات الحربية لدولة البحرين .

مادة - ١٢٢ -

يعاقب بالاعدام من سعى لدى دولة أجنبية أو تخاير معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد دولة البحرين .

مادة - ١٢٣ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا وقعت الجريمة في زمن السلم وبالسجن اذا وقعت في زمن الحرب :-

١ - من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخاير معها أو معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز الدولة الحربى أو السياسى أو الاقتصادى .

٢ - من أثلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى .

فاذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الاقتصادى أو بقصد الاضرار بمصلحة قومية لها أو اذا وقعت الجريمة من مكلف بخدمة عامة أعتبر ذلك ظرفا مشددا .

مادة - ١٢٤ -

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية في شأن من شئون الدولة فأجراها عمدا ضد مصلحتها .

مادة - ١٢٥ -

من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أية عطية أو مزية أو وعدا بشيء من ذلك ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها وذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ما طلب أو قبل أو وعد به وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ما طلب أو قبل أو وعد به اذا كان الجانى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو اذا ارتكب الجريمة زمن الحرب .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من أعطى أو وعد أو عرض شيئا مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد دون أن يقبل منه عرضه .

وإذا كان الطلب أو القبول أو الوعد أو العرض أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد اصدار المكتوب .

مادة - ١٢٦ -

يعاقب بالاعدام من سلم أو افشى على أى وجه وبأية وسيلة الى دولة أجنبية أو الى أحد ممن يعملون لمصلحتها سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة الى الحصول على سر من هذه الاسرار بقصد تسليمه أو افشائه لدولة أجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها .

وكذلك من أثلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به .

مادة - ١٢٧ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة افشى سرا من أسرار الدفاع اثنى عليه .

وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة - ١٢٨ -

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين :-

- ١ - من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو افشائه لدولة أجنبية أو لاجد ممن يعملون لمصلحتها .
 - ٢ - من اذاع عمدا بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع .
 - ٣ - من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو اذاعته .
- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة - ١٢٩ -

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤن أو ادوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الدولة أو مما يستعمل في ذلك .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اساء عمدا صنعها أو اصلاحها وكل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر .

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة - ١٣٠ -

من قام بالذات أو بالواسطة في زمن الحرب بتصدير بضائع أو منتجات أو غيرها من المواد من دولة البحرين الى بلد معاد أو باستيراد شيء منها سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق بلد آخر يعاقب بالسجن وبغرامة لا تتجاوز ضعف قيمة الاشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل عن ألف دينار ، ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة ، فان لم تضبط ، يحكم على الجاني بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الاشياء .

مادة - ١٣١ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار من بائرا بالذات أو بالواسطة في زمن الحرب عملا من الاعمال التجارية التي لم تذكر في المادة السابقة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت اقامتهم أو مع هيئة أو فرد مقيم فيها . ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة ، فان لم تضبط ، يحكم على الجاني بغرامة اضافية تعادل ضعف قيمة هذه الاشياء .

ولا يطبق هذا الحكم على الاجنبي الذي ارتكب الجريمة في الخارج الا اذا وجد بعد ذلك في اقليم دولة البحرين

مادة - ١٣٢ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من قام بغير اذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض دولة البحرين لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية .

فاذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة - ١٣٣ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من اذاع عمدا في زمن الحرب اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة او مغرصة أو عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن دولة البحرين أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو أثار الفرع بين الناس أو اضعاف الجند في الامة .

وتكون العقوبة السجن اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة نتيجة للتخابر مع دولة معادية .

مادة - ١٣٤ -

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل مواطن اذاع عمدا في الخارج اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرصة حول الاوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من هيبتها أو اعتبارها ، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح القومية .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة - ١٣٥ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :-

- ١ - من طار فوق مناطق من اقليم الدولة على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطة المختصة .
- ٢ - من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة .
- ٣ - من دخل حصنا أو احدى منشآت الدفاع أو معسكرا أو مكانا خيما أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو أى محل حربي أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله .
- ٤ - من أقام أو وجد في المواضع والاماكن التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو الوجود فيها .

فاذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو اخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو احدى هاتين العقوبتين . وفي حالة اجتماع هذين الطرفين تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة لها .

مادة - ١٣٦ -

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر أو اذاع أو سلم لدولة اجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وبأية وسيلة كانت اخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو احدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (١٠٧) وكان محظورا من الجهة المختصة نشره أو اذاعته .

مادة - ١٣٧ -

يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :-

- ١ - من كان عالما بنيات المجرم وقدم اليه اعانة أو وسيلة للتعيش أو السكن أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من المساعدات ، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو اخفائه أو نقله أو ابلاغه .
 - ٢ - من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .
 - ٣ - من أتلف أو اختلس أو اخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وادلتها أو عقاب مرتكبيها . ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج الجاني أو أصوله أو فروعه .
- ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة اقارب الجاني واصهاره الى الدرجة الرابعة اذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

مادة - ١٣٨ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٢ الى ١١٧ ومن ١٢١ الى ١٢٦ والمادة ١٢٩ ولم يترتب على التحريض أثر .

مادة - ١٣٩ -

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ساهم في اتفاق كان الغرض منه ارتكاب جناية من الجنائيات المنصوص عليها في المواد المشار اليها في المادة السابقة أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في ادارة حركته . ومع ذلك اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الاولى من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية بقيام الاتفاق وبمن ساهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب أية جناية من الجنائيات المتفق عليها .

مادة - ١٤٠ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سهل باهماله أو بتقصيره ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار اليها في المادة ١٣٨ .

فاذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة جاز الحكم بما لا يزيد على ضعف الحد الاقصى المقرر للعقوبة المذكورة .

مادة - ١٤١ -

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جنائية منصوص عليها في هذا الفصل ولم يبلغ أمرها الى السلطات العامة .

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج الجاني ولا على اصوله أو فروعه ، ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة أقاربه واصهاره الى الدرجة الرابعة ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

مادة - ١٤٢ -

يجوز الحكم بالاعدام في الجنايات الواردة في هذا الفصل متى قصد الجاني منها اعانة العدو أو الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

مادة - ١٤٣ -

للقاضي في الجنايات الواردة في هذا الفصل ، عدا ما نص عليه في المواد ١٢٥ و ١٣٠ و ١٣١ أن يحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار .

مادة - ١٤٤ -

اذا تعدد المساهمون في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبادر أحدهم بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية عن وقوع الجريمة قبل البدء في التحقيق عد ذلك عذرا مخففا ويجوز اعفاؤه من العقوبة اذا رأى القاضي محلا لذلك .

ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة للجاني الذي يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

مادة - ١٤٥ -

يعتبر سرا من أسرار الدفاع :-

١ - المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي لا يعلمها بحكم طبيعتها الا الاشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضى مصلحة الدفاع عن الدولة أن تبقى سرا على من عداهم .

٢ - المكاتبات والمحركات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات وغيرها من الاشياء التي قد يؤدي كشفها الى افشاء معلومات مما أشير اليه في الفقرة السابقة والتي تقضى مصلحة الدفاع عن الدولة أن تبقى سرا على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها .

٣ - الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وافرادها وغير ذلك مما له مساس بالشئون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر اذن كتابي من القائد العام لقوة دفاع الدولة أو ممن ينييه بنشره أو اذاعته .

٤ - الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التي تتخذ لكشف الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل وضبط الجناة ، وكذلك الاخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة اذا حظرت سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة اذاعتها .

مادة - ١٤٦ -

في تطبيق أحكام هذا الفصل :-

- ١ - يعتبر الشخص موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ولولم يحصل على الاوراق أو الوثائق أو الاسرار اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكاب الجريمة سواء كان قد حصل على الاوراق أو الوثائق أو الاسرار اثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها .
- ٢ - تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب .
- ٣ - تعتبر من زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت فعلا بوقوع الحرب .
- ٤ - تعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها البحرين بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين .

الفصل الثاني

في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

مادة - ١٤٧ -

يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة أمير البلاد أو على حريته . ويعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من اعتدى على الأمير اعتداء لا يهدد حياته .
ويحكم بتلك العقوبات نفسها اذا كان الاعتداء على ولي العهد .

مادة - ١٤٨ -

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة في قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الاميري أو شكل الحكم أو في الاستيلاء على الحكم .
فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألفت العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى قيادة ما .

مادة - ١٤٩ -

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة في احتلال أحد المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لاجل الجهات التي ورد ذكرها في الفقرات الاولى والخامسة والسادسة من المادة ١٠٧ ، فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألفت العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

مادة - ١٥٠ -

يعاقب بالسجن المؤبد من تولى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف الحكومة أو بغير سبب مشروع .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استمر رغم الامر الصادر له من الحكومة في قيادة عسكرية أيا كانت ، وكل رئيس قوة عسكرية استبقاها بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها .

مادة - ١٥١ -

يعاقب بالسجن كل شخص له حق الامر في افراد القوات المسلحة أو الشرطة طلب اليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة اذا كان ذلك لغرض غير مشروع .

فاذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد ، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قادتهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن .

مادة - ١٥٢ -

يعاقب بالاعدام من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنع تنفيذ القوانين ، وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم الى تلك العصابة ولم يساهم في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت .

مادة - ١٥٣ -

يعاقب بالاعدام من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما أو أدار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الاراضي أو الاموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات .

ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن .

مادة - ١٥٤ -

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أعطى العصابة المذكورة في المادة السابقة أو جلب اليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على تحقيق غرضها وهو يعلم ذلك ، أو بعث اليها بالمؤن أو جمع لها أموالا أو دخل في مخابرات إجرامية بأية كيفية كانت مع رؤساء تلك العصابة أو مديريها ، وكذلك من قدم لهم مساكن أو محلات يأوون اليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصدقتهم .

مادة - ١٥٥ -

يعاقب بالحبس من أتلف عمدا مباني أو املاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو احدى الجهات التي ورد ذكرها في الفقرات الاولى والخامسة والسادسة من المادة ١٠٧ . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد احداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى .

وإذا نجم عن الجريمة موت شخص كانت العقوبة السجن في الحالة الاولى والسجن المؤبد في الحالة الثانية والاعدام في الحالة الثالثة .

ويسرى حكم هذه المادة على هدم أو اتلاف المنشآت والوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الأدوات الموجود فيها أو تعطيل شيء منها أو جعله غير صالح للاستعمال .

ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي أتلّفه .

مادة - ١٥٦ -

من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٤٧ الى ١٥٣ والفقرة الثالثة من المادة ١٥٥ يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنين اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

مادة - ١٥٧ -

يعاقب بالسجن من ساهم في اتفاق كان الغرض منه ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد من ١٤٧ الى ١٥٥ أو اتخذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه . ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في ادارة حركته . ومع ذلك اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة . ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الاولى من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية بقيام الاتفاق وبمن ساهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق عليها .

مادة - ١٥٨ -

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد السابقة ولم يبلغ امرها الى السلطات العامة .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج الجاني ولا على اصوله أو فروعه .

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة اقاربه واصهاره الى الدرجة الرابعة ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر القانون .

مادة - ١٥٩ -

يعاقب بالسجن من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعا لاحداها اذا كانت ترمي الى قلب أو تغيير النظام السياسي أو الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة أو الى تحييد ذلك أو الترويج له ، متى كان استعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فيه .

ويعاقب بذات العقوبة الداعون للانضمام للهيئات المذكورة .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من انضم الى جمعية أو غيرها مما نص عليه في الفقرة السابقة اشترك فيها بأية صورة .

مادة - ١٦٠ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من روج أو حيد بأية طريقة قلب أو تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادى للدولة بالقوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة .

مادة - ١٦١ -

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه في المادة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكذلك من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى الى غرض من الاغراض المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة - ١٦٢ -

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تسلم أو حصل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت أموالا أو منافع من أى نوع كان من شخص أو هيئة في خارج الدولة متى كان ذلك في سبيل الترويج لما هو مشار اليه في المادة ١٦٠ .

مادة - ١٦٣ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في دولة البحرين من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو منظمات من أى نوع كان ذات صفة دولية أو فروعها .

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا حصل الترخيص بها بناء على بيانات كاذبة .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين دينارا من انضم الى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة ، وكذلك كل مواطن مقيم في دولة البحرين انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة الى منظمات مما ذكر يكون مقرها في الخارج .

مادة - ١٦٤ -

تأمر المحكمة في الاحوال المبينة في المادتين ١٥٩ و ١٦٣ بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة واغلاق أمكنتها .

ويجوز لها أن تأمر باغلاق الامكنة التي وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٠ و ١٦١ .

وتأمر المحكمة في جميع الاحوال المذكورة في الفقرتين السابقتين بمصادرة النقود والامتنعة في الامكنة المخصصة لاجتماع اعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع ، كما تقضى بمصادرة كل مال يكون داخلا ضمن املك المحكوم عليه اذا كان مخصصا للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة .

مادة - ١٦٥ -

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من حرض باحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به .

مادة - ١٦٦ -

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من لجأ الى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل أمير البلاد أو رئيس وزرائه على أداء عمل مما يدخل في اختصاصه قانوناً أو على الامتناع عنه .

مادة - ١٦٧ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من لجأ الى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل أحد الوزراء أو نائبه على أداء عمل مما يدخل في اختصاصه قانوناً أو على الامتناع عنه .

مادة - ١٦٨ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً اخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مفرضة أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك اضطراب الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ويعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما ذكر .

مادة - ١٦٩ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية اخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً الى الغير اذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الاضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة .

فاذا ترتب على هذا النشر اضطراب السلم العام أو الاضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة كانت العقوبة الحبس .

مادة - ١٧٠ -

يعاقب بالحبس من حرض مباشرة على ارتكاب جنایات القتل أو السرقة أو الاتلاف أو الحريق باحدى طرق العلانية اذا لم يترتب على التحريض أثر .

مادة - ١٧١ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الامن العام باحدى طرق العلانية على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية .

مادة - ١٧٢ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من حرض بطريق من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الاذراء بها ، اذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام .

مادة - ١٧٣ -

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من حرض غيره باحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا يعد جريمة .

مادة - ١٧٤ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة أو باعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بواسطة غيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور، ومن أعلن عنه أو عرضه للبيع أو للاتجار ولو في غير علانية ، ومن قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أية صورة من الصور ، ومن وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة ، مع عدم الاخلال بحكم المادة ٧٦ .

مادة - ١٧٥ -

للقاضي أن يحكم بعقوبة الاعدام في أية جناية منصوص عليها في هذا الفصل اذا وقعت في زمن الحرب بقصد اعانة العدو أو الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

مادة - ١٧٦ -

لا يحكم بعقوبة ما على من كان في زمرة العصابات أو الجمعيات أو المنظمات المنصوص عليها في أحكام هذا الفصل ولم يكن له فيها رئاسة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه اذا لم يكن قد قبض عليه الا بعيدا عن أماكن الاجتماع وبلا مقاومة . ففي هاتين الحالتين لا يعاقب الا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من جرائم .

مادة - ١٧٧ -

اذا تعدد المساهمون في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبادر أحدهم بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية عن وقوع الجريمة قبل البدء في التحقيق الابتدائي عد ذلك عدرا مخففا . ويجوز اغاؤه من العقوبة اذا رأى القاضي محلا لذلك .

ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة للجاني الذي يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

الفصل الثالث

في التجمهر والشغب

مادة - ١٧٨ -

كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الاقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الاعمال المجهزة أو المسهلة لها أو الاخلال بالامن العام ولو كان ذلك لتحقيق غرض مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة - ١٧٩ -

إذا شرع واحد أو أكثر من المتجمهرين في استخدام العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها كان ذلك شغباً وعوقب كل من اشترك في هذا الشغب وهو عالم به بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة - ١٨٠ -

إذا رأى أحد رجال السلطة العامة أن خمسة أشخاص أو أكثر قد تجمهروا بقصد احداث شغب ، جاز له بصفته هذه أن يأمرهم بالتفرق ، وله بعد ذلك أن يتخذ من التدابير لتفريق الذين خالفوا الامر بالقاء القبض عليهم واستعمال القوة في الحدود المعقولة ضد من يقاوم . ولا يجوز له استعمال أسلحة نارية الا عند الضرورة القصوى أو عند تعرض حياة شخص للخطر .

وكل من بقى متجمهراً بعد صدور الامر بالتفرق وعلمه بذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة - ١٨١ -

كل من منع أو عطل بالقوة صدور الامر بالتفرق المشار اليه في المادة السابقة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات . ولا يحول منع صدور الامر بالتفرق أو تعطيله بالقوة دون اتخاذ التدابير المبينة في الفقرة الاولى من المادة السابقة .

مادة - ١٨٢ -

كل من بقى متجمهراً بعد منع صدور الامر بالتفرق أو تعطيله بالقوة وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بالعقوبتين معا .

مادة - ١٨٣ -

من ارتكب من المتجمهرين عملاً من أعمال العنف ترتب عليه هدم أو تخريب عقار أو سفينة أو طائرة أو معدن بناء أو آلة ميكانيكية أو محطة كهرباء أو معدات اذاعة أو آبار بتروك أو أنابيب بتروك أو مياه أو أسلاك تلفرافيت أو تلفونية بحيث تصبح هذه الاشياء غير صالحة بتاتا للاستعمال في الغرض الذي أنشئت من أجله يعاقب بالسجن

فاذا ترتب على العنف الحاق الضرر بالاشياء المنصوص عليها في الفقرة السابقة على وجه تنقص به صلاحيتها لاداء
الاعراض المقصودة منها كانت العقوبة السجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات .
ويعاقب المشتركون في التجمهر بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات .

مادة - ١٨٤ -

من منع من المتجمهرين أو عرقل بالقوة اقلع سفينة أو طائرة أو شحنهما أو تفريفهما أو صعود المسافرين اليهما
أو هبوطهم منهما أو صعد بالقوة على ظهر سفينة أو طائرة بقصد اجراء ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة
دينار .
ويعاقب المشتركون في التجمهر بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار .

مادة - ١٨٥ -

الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ الى ١٨٤ يحاكم مرتكبوها أمام محكمة يصدر بتشكيلها وباجراءاتها مرسوم
أميرى .

الباب الثاني

في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة

الفصل الاول

الرشوة

مادة - ١٨٦ -

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أى نوع أو وعدا
بشيء من ذلك لاداء عمل أو للامتناع عن عمل اخلايا بواجبات وظيفته .
فاذا كان اداء العمل أو الامتناع عنه حقا تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات .

مادة - ١٨٧ -

يسرى حكم المادة السابقة ولو كان الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم اداء العمل أو عدم الامتناع عنه .

مادة - ١٨٨ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره
عطية أو مزية من أى نوع عقب تمام العمل أو الامتناع عنه اخلايا بواجبات وظيفته .
فاذا كان اداء العمل أو الامتناع عنه حقا تكون العقوبة الحبس .

مادة - ١٨٩ -

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية
أو مزية من أى نوع أو وعدا بشيء من ذلك ، لاداء عمل أو للامتناع عن عمل لا يدخل في اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك
أو اعتقده خطأ .

مادة - ١٩٠ -

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من عرض على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة - دون أن يقبل من عرضه - عطية أو مزية من أى نوع أو وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل أو للامتناع عن عمل اخلالا بواجبات وظيفته .

فاذا كان اداء العمل أو الامتناع عنه حقا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة .

مادة - ١٩١ -

يحكم على الجاني في جميع الاحوال المبينة في المواد السابقة بغرامة تساوى ما طلب أو قبل أو وعد به أو عرض ، على الا تقل عن مائة دينار .

مادة - ١٩٢ -

يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في المواد السابقة ، بمصادرة العطية التي قبلها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه .

مادة - ١٩٣ -

اذا بادر الشريك بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة ، أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ، عد ذلك عذرا مخففا .

ويجوز للقاضي اعفاؤه من العقوبة اذا رأى محلا لذلك .

الفصل الثاني**في الاختلاس والاضرار بالمال****مادة - ١٩٤ -**

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالا أو أوراقا وجدت في حيازته بسبب وظيفته .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة .

مادة - ١٩٥ -

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة أو لاجلئ الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ أو سهل ذلك لغيره .

مادة - ١٩٦ -

اذا وقع الفعل المنصوص عليه في المادتين السابقتين غير مصحوب بنية التملك فتكون العقوبة الحبس والغرامة أو احدي هاتين العقوبتين .

مادة - ١٩٧ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها طلب أو اخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك .

مادة - ١٩٨ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استخدم عمالا في عمل للدولة أو لاحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ سخرة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها .

مادة - ١٩٩ -

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد اليه المحافظة على مصلحة للدولة أو لاحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ في صفقة أو عملية أو قضية أو أضر عمدا بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره .

مادة - ٢٠٠ -

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه في الحاق ضرر جسيم بمال تقضى واجبات وظيفته بالمحافظة عليه .

مادة - ٢٠١ -

فضلا عن العقوبات المقررة للجنايات الواردة في هذا الفصل يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها على أن لا تقل عن مائة دينار .

الفصل الثالث**في استغلال الوظيفة أو النفوذ****مادة - ٢٠٢ -**

يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة الرشوة بحسب الاحوال كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أى نوع أو وعدا بشئ من ذلك لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة أو لاحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو أوسمة أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقالة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع .

مادة - ٢٠٣ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته استجابة لامر أو وساطة .

مادة - ٢٠٤ -

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تدخل لحساب نفسه أو غيره في المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها من العمليات المتعلقة باحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ متى كانت متصلة بأعمال وظيفته .

مادة - ٢٠٥ -

كل موظف عام استغل سلطة وظيفته فاشترى عقارا أو منقولا قهرا من مالكة أو استولى عليه أو انتفع به بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر أو على تمكينه من الانتفاع به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ورد الشئ المقتصب أو قيمته ان لم يوجد عينا .

مادة - ٢٠٦ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً كل موظف عام استناداً الى وظيفته أخذ من أحد الناس بغير رضاه شيئاً بدون ثمن أو بتمن بخس .

الفصل الرابع**في اساءة استعمال الوظيفة أو النفوذ****مادة - ٢٠٧ -**

يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قام بتفتيش شخص أو مسكنه أو محله بغير رضاه أو في غير الاحوال ودون مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون مع علمه بذلك .

مادة - ٢٠٨ -

يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الادلاء بأقوال أو معلومات في شأنها .
وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا افضى استعمال التعذيب أو القوة الى الموت .

مادة - ٢٠٩ -

يعاقب بالحبس كل موظف عام عاقب أو أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها طبقاً للقانون أو بعقوبة لم يحكم بها عليه .

مادة - ٢١٠ -

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنين كل موظف عام له شأن في ادارة أو حراسة احد السجون اذا قبل ايداع شخص في السجن بغير أمر من السلطة المختصة أو استبقاه بعد المدة المحددة في هذا الامر أو امتنع عن تنفيذ الامر باطلاق سراحه .

مادة - ٢١١ -

يعاقب بالحبس كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ احكام القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الاوامر الصادرة من الحكومة أو أى حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الاموال أو الرسوم .

مادة - ٢١٢ -

يعاقب بالحبس كل موظف عام امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر في المادة السابقة بعد مضي ثمانية ايام من اذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الامر داخلاً في اختصاص الموظف .

مادة - ٢١٣ -

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام اخفى رسالة سلمت للبريد أو أتلّفها أو فتحها أو سهل ذلك لغيره .
ويسرى هذا الحكم على الرسائل السلّكية واللاسلكية .

الباب الثالث في الجرائم الواقعة على السلطات العامة

الفصل الاول في المساس بالهيئات النظامية

مادة - ٢١٤ -

يعاقب بالحبس من أهان باحدى طرق العلانية أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني .

مادة - ٢١٥ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار من أهان علنا دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في دولة البحرين أو رئيسها أو ممثلها لدى الدولة ، وكذلك من أهان علنا علمها أو شعارها الرسمي .
ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة الا بناء على طلب كتابي من وزير العدل .

مادة - ٢١٦ -

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان باحدى طرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

مادة - ٢١٧ -

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من نشر باحدى طرق العلانية ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية للمجلس الوطني أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور .

مادة - ٢١٨ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين من أخبر احدى الجهات الادارية أو احد المكلفين بخدمة عامة بأى طريقة عن وقوع كارثة أو حادثة أو خطر وهو يعلم أنه لا وجود له .

الفصل الثاني

في التعدي على الموظفين

مادة - ٢١٩ -

يعاقب بالحبس من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أى نوع أو وعدا بشيء من ذلك بزعم أنه رشوة لموظف وهو ينوى الاحتفاظ بها لنفسه ، او لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة أو من احدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ على اعمال أو أوامر أو أحكام أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقالة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع .

مادة - ٢٢٠ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف

بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على اداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده . فاذا بلد الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

وتكون العقوبة السجن في الحالتين اذا وقعت الجريمة مع سبق الاصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحا .

مادة - ٢٢١ -

يعاقب بالحبس من تعدى بأى فعل من الافعال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (٣٣٩) على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اثناء أو بسبب تأديته وظيفته أو خدمته .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار اذا لم يبلغ التعدى درجة الجسامه المذكورة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا وقع التعدى على قاض .

وبعد طرفا مشددا وقوع احدي الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة مع سبق الاصرار أو من اكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحا .

مادة - ٢٢٢ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا من أهان بالاشارة أو بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة اثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين دينارا اذا وقعت الإهانة أثناء انعقاد الجلسة على هيئة محكمة أو على أحد أعضائها .

الفصل الثالث

في انتحال الوظائف والصفات

مادة - ٢٢٣ -

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تداخل في وظيفة أو خدمة عامة أو أجرى عملا من أعمالها أو من مقتضياتها دون أن يكون مختصا أو مكلفا به وذلك لتحقيق غرض غير مشروع أو للحصول لنفسه أو لغيره على مزية من أى نوع .

مادة - ٢٢٤ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من أقدم علانية وبغير حق على ارتداء زي رسمي أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس أو على حمل اشارة أو علامة لوظيفة أو عمل أو على انتحال رتبة عسكرية .

ويسرى هذا الحكم كذلك اذا كان الزي أو غيره مما ذكر لدولة أجنبية .

مادة - ٢٢٥ -

يجوز للمحكمة في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن تأمر بنشر الحكم أو خلاصته بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

الفصل الرابع**في المساس بالاختام أو بالاشياء المحفوظة أو المجوزة****مادة - ٢٢٦ -**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نزع أو اتلف ختما من الاختام الموضوعة على محل أو أوراق أو أشياء أخرى بناء على أمر من احدى السلطات القضائية أو الادارية أو فوت الغرض المقصود من وضع هذا الختم .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا كان الجاني هو الحارس .

وإذا استعان الجاني بأعمال العنف على الاشخاص عد ذلك طرفا مشددا .

مادة - ٢٢٧ -

يعاقب بالحبس من نزع أو اتلف أو استولى بغير حق على أوراق أو مستندات متعلقة بالدولة أو باحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ أو أوراق اجراءات قضائية وذلك متى كانت مودعة في الاماكن المعدة لحفظها أو مسلمة الى شخص كلف بالمحافظة عليها .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان الجاني هو المكلف بحفظ تلك الاشياء .

وإذا استعان الجاني بأعمال العنف على الاشخاص عد ذلك طرفا مشددا .

مادة - ٢٢٨ -

إذا وقعت الافعال المنصوص عليها في المادة السابقة على الاشياء المجوز عليها قضائيا أو اداريا ولو كان ذلك من مالها عوقب عليها بالحبس .

وإذا استعان الجاني بأعمال العنف على الاشخاص عد ذلك طرفا مشددا .

مادة - ٢٢٩ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا الحارس أو المكلف بالحفظ الذي يتسبب باهماله في وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة .

الباب الرابع في الجرائم المخلة بسير العدالة

الفصل الاول في المساس بسير القضاء

مادة - ٢٣٠ -

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه .

ويعاقب بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ ابلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب تأدية وظيفته . وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى أو كان الجاني زوجا للموظف أو من أصوله أو من فروعه أو أخوته أو أخواته أو من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة .

مادة - ٢٣١ -

يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة دنائير من قام في اثناء مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفى أو باسعاف مصاب باصابة جسيمة وجدت به علامات تشير الى ان وفاته أو اصابته من جنائية أو جنحة أو اذا توافرت ظروف أخرى تدعو الى الاشتباه في سببها ولم يبلغ السلطة العامة بذلك .

مادة - ٢٣٢ -

يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الادلاء باقوال أو بمعلومات في شأنها .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر اذا ترتب على التعذيب أو القوة مساس بسلامة البدن .
وتكون العقوبة السجن اذا افضى استعمال التعذيب أو القوة الى الموت .

مادة - ٢٣٣ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين من أبلغ السلطة القضائية أو الادارية عن جريمة يعلم أنها لم ترتكب أو أدلى في شأنها أمام سلطة الضبط القضائي أو التحقيق الابتدائي بمعلومات غير صحيحة وهو يعلم بذلك .

مادة - ٢٣٤ -

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من أبلغ كذبا بنية الاساءة السلطة القضائية أو الادارية ضد شخص بأمر مستوجب لعقوبته جنائيا أو مجازاته اداريا ولو لم يترتب على ذلك اقامة الدعوى .
وتكون العقوبة الحبس والغرامة اذا كانت الجريمة المفتراة جنائية .
وتكون العقوبة السجن اذا افضى الافتراء الى الحكم بعقوبة جنائية .
فاذا كانت العقوبة التي ترتبت على الافتراء هي الاعدام ونفذت فعلا عوقب المفترى بالاعدام أيضا .

مادة - ٢٣٥ -

يعاقب بالحبس أو بالغرامة الشاهد الذي يدلى بعد حلف اليمين أمام محكمة جنائية بأقوال غير صحيحة أو يكتفئ كل أو بعض ما يعلمه من وقائع الدعوى التي يؤدي عنها الشهادة .
 وإذا ترتب على الشهادة الحكم على متهم في جناية بعقوبة أشد تكون عقوبة الشاهد هي العقوبة المقررة لهذه الجناية .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار إذا ارتكب الشاهد الجريمة أمام محكمة غير جنائية .

ويجوز للقاضي فضلا عن العقوبات المقررة للجناح المنصوص عليها في هذه المادة أن يحكم بالتجريد المدني .
 ويعد عذرا مخففا عدول الشاهد عن شهادته وقول الحق قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى التي أدى فيها الشهادة . ويجوز للقاضي اغفائه من العقوبة إذا رأى محلا لذلك .

مادة - ٢٣٦ -

تسرى أحكام المادة السابقة على من كلفته المحكمة في دعوى بعمل الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة عمدا .

مادة - ٢٣٧ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين الطبيب أو القابلة إذا طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك نظير ادائه الشهادة زورا في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو إذا أدى الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة .
 وتسرى في هذه الحالة أحكام الفقرتين الثانية والخامسة من المادة ٢٣٥ .

مادة - ٢٣٨ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من استعمل الاكراه أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك لحمل آخر على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا ولم يبلغ مقصده .

مادة - ٢٣٩ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار من الزم باليمين أو ردت عليه في مادة مدنية فحلف كذبا .
 ويعفى من العقاب من رجع إلى الحق بعد ادائه اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم في موضوع الدعوى التي أدت اليمين فيها .

مادة - ٢٤٠ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا من أخفى أو أتلف أو استولى على سند أو على أي شيء آخر بعد أن قدمه في دعوى جنائية أو مدنية أو تأديبية .
 ويسرى هذا الحكم ولو كان السند أو الشيء قد ترك تحت يد من قدمه لحين طلبه .

مادة - ٢٤١ -

يعاقب بالحبس من غير بنية تضليل القضاء حالة الاشخاص أو الاماكن أو الاشياء المتصلة بالجريمة .

مادة - ٢٤٢ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من أخفى جثة شخص مات نتيجة حادث أو دفنها بغير ابلاغ الجهات المختصة وقبل اجراء بحث أو تحقيق في شأنها .

مادة - ٢٤٣ -

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من توسط لدى قاض لصالح أحد الخصوم أو اضرارا به .

مادة - ٢٤٤ -

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار من أخل باحدى طرق العلانية بمقام قاض أو هيئته أو سلطته في شأن أية دعوى .

مادة - ٢٤٥ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من نشر باحدى طرق العلانية أمورا من شأنها التأثير فيمن يناط بهم الفصل في أية دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء أو المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع الشخص من الافضاء بمعلوماته لذوى الاختصاص أو التأثير في الرأى العام لمصلحة طرف في الدعوى أو في التحقيق أو ضده .

فاذا كان النشر بقصد احداث التأثير المذكور أو كانت الامور المنشورة كاذبة عد ذلك طرفا مشددا .

مادة - ٢٤٦ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من نشر باحدى طرق العلانية :-

- (١) أخبارا في شأن تحقيق قائم في جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت اذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للأداب أو لظهور الحقيقة .
- (٢) مداولات المحاكم .
- (٣) أخبارا بشأن التحقيقات أو الاجراءات في دعاوى النسب والزوجية والحضانة والطلاق والنفقة والزنا .
- (٤) ما جرى في الدعاوى الجنائية أو المدنية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو منعت نشرها .
- (٥) نشر اسماء أو صور المتهمين الاحداث .
- (٦) نشر اسماء أو صور المجنى عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض .

مادة - ٢٤٧ -

يعاقب بالعقوبات الواردة في المادة السابقة من نشر باحدى طرق العلانية ما جرى في التحقيقات أو الاجراءات المتعلقة بجرائم القذف والسب وافشاء الاسرار .

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ، ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمر المدعى به يعاقب على اعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو باذنه .

مادة - ٢٤٨ -

يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها من نشر باحدى طرق العلانية بغير امانة وبنية الاساءة ما جرى في الجلسات العلنية .

مادة - ٢٤٩ -

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار من فتح اكتتابا أو أعلن عنه باحدى طرق العلانية بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التعويضات المحكوم بها قضائيا في جريمة وكذلك من أعلن باحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار اليه أو بعضه أو عزمه على ذلك .

الفصل الثاني

في المساس بنفاذ القرارات القضائية

مادة - ٢٥٠ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من هرب بعد القبض عليه قانونا .

- وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو بالعنف على الاشخاص أو الاشياء .
- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا حصل التهديد أو العنف باستعمال السلاح .

مادة - ٢٥١ -

من ساعد محكوما عليه على الهرب يعاقب طبقا للاحكام الآتية :

- اذا كان الهارب محكوما عليه بالاعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .
- واذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت عوقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين .
- وفي الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس .

واذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديد أو بالعنف على الاشخاص أو الاشياء أو اذا وقعت باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله عد ذلك طرفا مشددا .

مادة - ٢٥٢ -

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من ساعد على الهرب متهما قبض عليه بناء على أمر من السلطة المختصة قانونا أو صدر عليه أمر منها بذلك .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا كان الهارب متهما بجناية عقوبتها الاعدام .

وإذا وقعت الجريمة مقترنة بظرف من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة عما
ذلك ظرفاً مشدداً .

مادة - ٢٥٣ -

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من كلف بالقبض على شخص أو بحراسته بعد القبض عليه وتسبب بخطئه
هروبه .

مادة - ٢٥٤ -

يعاقب بالحبس من امد مقبوضاً عليه بأسلحة أو بآلات للاستعانة بها على الهرب .

مادة - ٢٥٥ -

من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره متهماً في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس أو صدر في حقه أمر بالقبض عليه
أو حكم بالاعدام أو بعقوبة سالبة للحرية وكان عالماً بذلك ، يعاقب طبقاً للاحكام الآتية : -

إذا كان من أخفى قد حكم عليه بالاعدام تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين .

وإذا كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو متهماً بجناية عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد
على خمس سنين .

وفي الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس أو الغرامة ولا يجوز بحال أن تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر
للجريمة ذاتها .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج من أخفى ولا على أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته ومن في منزلة هؤلاء
من الاقارب بحكم المصاهرة .

مادة - ٢٥٦ -

من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان مرتكبها على الفرار من وجه
القضاء باخفاء دليل من أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على
الاعتقاد بذلك أو أعانه بأية طريقة أخرى ، يعاقب طبقاً للاحكام الآتية : -

إذا كان من فر من وجه القضاء متهماً بجناية عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس . وفي الاحوال الاخرى تكون
العقوبة الحبس أو الغرامة .

ولا يجوز بحال أن تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة ذاتها .

ويسرى حكم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

الباب الخامس

في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الاول

تقليد الاختام والعلامات العامة

مادة - ٢٥٧ -

يعاقب بالسجن من قلد أو زور خاتم الدولة أو ختم أو امضاء أمير البلاد أو احدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ أو ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفيها أو تمغات الذهب أو الفضة أو أية تمغات أخرى . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استعمل شيئاً مما تقدم أو أدخله في البلاد مع علمه بتقليده أو تزويره .

مادة - ٢٥٨ -

إذا كانت الاختام أو الدمغات أو العلامات التي وقعت في شأنها احدى الجرائم المبينة في المادة السابقة خاصة بشخص اعتباري غير ما ذكر كانت العقوبة الحبس .

مادة - ٢٥٩ -

يعاقب بالحبس من استعمل بغير حق خاتم الدولة أو ختم أمير البلاد أو احدى دمغات أو علامات الحكومة أو مصالحها أو اداراتها أو احدى الهيئات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ أو ختم أحد موظفيها وكان من شأن ذلك الاضرار بمصلحة عامة أو خاصة .

مادة - ٢٦٠ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الاخرى التي تصدر عن جهات الادارة تنفيذاً للقوانين واللوائح والانظمة الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف . ويعاقب بهذه العقوبة من استعمل شيئاً من ذلك مع علمه بتقليده أو تزويره وكذلك من استعمل لوحة أو علامة صحيحة لا حق له في استعمالها .

مادة - ٢٦١ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من صنع أو حمل في الطريق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات أو طوابع البريد الوطنية أو الداخلة في اتحاد البريد الدولي مشابهة تسهل قبولها بدلا من الاوراق الصحيحة . ويعتبر في حكم هذه الطوابع والعلامات قسائم المجاوبة الدولية البريدية .

الفصل الثاني

تزييف العملة

مادة - ٢٦٢ -

يعاقب بالسجن وبالغرامة من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية كانت عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في دولة البحرين أو في دولة أخرى بقصد تزويجها أو استعمالها . ويعتبر تزييفاً في العملة انقاص شيء من معدنها أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى اكثر منها قيمة .

مادة - ٢٦٣ -

يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة من ادخل بنفسه أو بواسطة غيره في البلاد أو أخرج عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة مما ذكر في المادة السابقة ، وكذلك من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها .

مادة - ٢٦٤ -

إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية أو الخارجية تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت .

مادة - ٢٦٥ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من صنع أو باع أو عرض أو نقل أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لاغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو اوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في البلاد ، إذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور في الغلط . ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً من طبع أو نشر أو استعمال لاغراض المذكورة صوراً تشمل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة في الدولة في الحالة الواردة في الفقرة السابقة .

ومع ذلك يجوز هذا الطبع أو النشر أو الاستعمال لاغراض سالفة الذكر بترخيص من الوزير المختص وبالقيود التي يفرضها . وفي تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين تعتبر في حكم العملة الورقية الاوراق المصرفية الاجنبية المأذون باصدارها قانوناً .

مادة - ٢٦٦ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من روج عملة معدنية أو ورقياً بطل العمل بها أو اعادةها الى التعامل أو ادخلها في البلاد مع علمه بذلك .

مادة - ٢٦٧ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً من قبل بحسن نية عملاً معدنية أو ورقية مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أبى قبول عملة وطنية صحيحة بالقيمة المحدودة لها قانوناً .

مادة - ٢٦٨ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من صنع آلات أو أدوات أو أشياء غير ذلك مما خصص لتقليد أو تزوير أو تزوير العملة المتداولة قانوناً معدنية كانت أو ورقية أو حصل عليها بقصد استعمالها لهذا الغرض ، ويعاقب بالحبس من حاز تلك الآلات أو الادوات أو الاشياء مع علمه بأمرها .

مادة - ٢٦٩ -

إذا تعدد المساهمون في احدى الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل ، وبادر احد الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية عنها قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل البدء في التحقيق الابتدائي ، عد ذلك علماً مخففاً .

- ويجوز اغفأؤه من العقوبة اذا رأى القاضى محلا لذلك .
- ويسرى حكم الفقرة السابقة كذلك بالنسبة الى الجانى الذى يمكن السلطات اثناء التحقيق من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين .

الفصل الثالث

تزوير المحررات

مادة - ٢٧٠ -

- تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه باحدى الطرق المبينة فيما بعد تغييرا من شأنه احداث ضرر ، وبنية استعماله كمحرر صحيح .
- وطرق التزوير هى :-
- ١ - أى تعديل بالاضافة أو الحذف أو غيرهما فى كتابة المحرر أو الارقام أو الصور أو العلامات الموجودة فيه .
 - ٢ - وضع امضاء أو ختم مزور أو تغيير امضاء أو ختم أو بصمة صحيحة ، وكذلك اساءة استعمال الامضاء أو الختم أو البصمة .
 - ٣ - الحصول بطريق المباغته أو الغش على امضاء أو ختم أو بصمة لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته .
 - ٤ - اصطناع المحرر أو تقليده .
 - ٥ - ملء ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء أو الختم أو البصمة .
 - ٦ - انتحال الشخصية أو استبدالها فى محرر أعد لتدوينها .
 - ٧ - تحريف الحقيقة فى محرر حال تحريره فيما أعد لتدوينها .

مادة - ٢٧١ -

- يعاقب على التزوير فى محرر رسمى بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .
- ويعاقب على التزوير فى محرر خاص بالحبس .
- وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه .

مادة - ٢٧٢ -

- المحرر الرسمى هو الذى يختص موظف عام ، بمقتضى وظيفته ، بتحريره أو بالتدخل فى تحريره على أية صورة ، أو باعطائه الصفة الرسمية .
- أما ما عدا ذلك من المحررات فهو محرر خاص .

مادة - ٢٧٣ -

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل طبيب أو قابلة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أى نوع أو وعدا بشئ من ذلك لاعطاء شهادة أو بيان مزور فى شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته مع علمه بذلك .
- ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا وقع منه الفعل نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة .

مادة - ٢٧٤ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار من قرر في اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام اقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم انها غير صحيحة وذلك متى ضبطت الاعلام على اساس هذه الاقوال .

مادة - ٢٧٥ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار من انتحل اسم غيره أو اعطى بياناً كاذباً عن محل اقامته في تحقيق ابتدائي أو انتهائي .

مادة - ٢٧٦ -

يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الاحوال من يستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره . ويعاقب بالعقوبات ذاتها بحسب الاحوال من استعمل محرراً صحيحاً باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق .

الباب السادس**الجرائم ذات الخطر العام****الفصل الاول****الحريق والمفرقات****مادة - ٢٧٧ -**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من اشعل حريقاً من شأنه تعريض حياة الناس أو اموالهم للخطر في مال ثابت أو منقول ولو كان مملوكاً له .

ويعد طرفاً مشدداً اشعال الحريق في مبنى عام أو مخصص للمنفعة العامة أو في محل مسكون أو معد للسكن أو في احدى وسائل النقل العامة أو في ذخائر أو اسلحة أو مفرقات أو وقود أو في مناجم أو أنابيب أو آبار للبترول ، وتكون العقوبة السجن اذا أفضى الحريق الى عاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا أفضى الحريق الى موت شخص .

مادة - ٢٧٨ -

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في احداث حريق في مال ثابت أو منقول غير مملوك له .

مادة - ٢٧٩ -

يعاقب بالاعدام من استعمل مفرقات في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٨ أو في تخريب المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة أو احدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الاماكن المعدة لارتياح الجمهور .

مادة - ٢٨٠ -

- يعاقب بالسجن من استعمل عمدا أو شرع في استعمال المفرقات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر .
- فإذا احدث الانفجار موت انسان كانت العقوبة السجن المؤبد .

مادة - ٢٨١ -

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من استعمل عمدا أو شرع في استعمال المفرقات استعمالا من شأنه تعريض اموال الغير للخطر .
- فإذا احدث الانفجار ضررا جسيما بتلك الاموال كانت العقوبة السجن .

الفصل الثاني**الكوارث والاعتداء على المواصلات****مادة - ٢٨٢ -**

- يعاقب بالسجن المؤبد من احدث عمدا كارثة لسفينة أو طائرة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل العام .

مادة - ٢٨٣ -

- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها ان يتسبب عنها الموت أو الضرر الجسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو أى شيء معد لاستعمال الجمهور .

مادة - ٢٨٤ -

- يعاقب بالسجن من عرض للخطر عمدا وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو الجوية أو المائية أو عطل سيرها بأية طريقة .
- ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من عطل بأية طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة .

مادة - ٢٨٥ -

- إذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه في المواد السابقة موت شخص عوقب الجاني بالاعدام أو بالسجن المؤبد .

مادة - ٢٨٦ -

- يعاقب بالحبس من عرض للخطر عمدا سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت . وتكون العقوبة بالسجن اذا نشأ عن ذلك موت شخص .

مادة - ٢٨٧ -

إذا انتهز الجاني لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والفصل السابق عليه ، زمن هياج أو فتنه أو ارتكب جريمته بالقوة أو التهديد عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة - ٢٨٨ -

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل .

مادة - ٢٨٩ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين من نقل أو شرع في نقل مفرقات أو مواد قابلة للالتهاب في وسيلة من وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أو الرسائل والطرود البريدية مخالفا للوائح أو الانظمة الخاصة بذلك .

مادة - ٢٩٠ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا من تسبب عمدا في ازهاج غيره بساءة استعمال اجهزة المواصلات السلكية أو اللاسلكية .

مادة - ٢٩١ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من عطل على اية صورة جهازا أو آلة أو غيرها من الاشياء المعدة للاسعان أو لاطفاء الحريق أو لانقاذ الغرقى أو لتوقى غير ذلك من الحوادث .

الفصل الثالث**المساس بسير العمل****مادة - ٢٩٢ -**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من ارتكب غشا في تنفيذ عقد مقاوله أو نقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة ، ارتبط به مع الدولة أو احدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ وترتب على ذلك ضرر جسيم .

مادة - ٢٩٣ -

إذا ترك ثلاثة على الاقل من الموظفين العموميين عملهم ولو في صورة استقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجبهم واجبات وظيفتهم ، متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تجاوز سنة وتكون العقوبة الحبس اذا كان الترك أو الامتناع من شأنه ان يجعل حياة الناس أو صحتهم أو امنهم في خطر أو كان من شأنه ان يحدث اضطرابا أو فتنه بين الناس أو اذا عطل مصلحة عامة أو اذا كان الجاني محرضا .

مادة - ٢٩٤ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا كل موظف عام ترك عمله أو امتنع عن عمل من اعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الاخلال بانتظامه .

وإذا كان الترك أو الامتناع من شأنه ان يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر ، أو كان من شأنه ان يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس ، أو اذا عطل مصلحة عامة ، أو اذا كان الجاني محرضا ، عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة - ٢٩٥ -

يعاقب بالعقوبة المقررة بالفقرة الاولى من المادة السابقة من حرض موظفا عاما أو أكثر بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة اذا لم يترتب على تحريضه أية نتيجة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حيد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة أو الفقرة الاولى من المادة ٢٩٣ .

ويعد من وسائل التحجيد اذاعة اخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بطريقة من طرق العلانية .

مادة - ٢٩٦ -

يعاقب بالحبس من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين العموميين في العمل باستعمال القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة على الوجه المبين في المادة ٣٠٢ .

مادة - ٢٩٧ -

تسرى احكام المواد ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ على المكلفين بخدمة عامة وكل من يقوم بعمل يتصل بالخدمة العامة أو بسد حاجة عامة ولو لم يكن موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة .

مادة - ٢٩٨ -

يحظر على المتعهدين وعلى من يدير مرفقا أو عملا من الاعمال العامة المشار اليها في المادة السابقة ان يوقفوا العمل بكيفية يتعطل منها اداء الخدمة العامة وانتظامها . وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمحبذين العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بحسب الاحوال .

مادة - ٢٩٩ -

يعاقب بالسجن المؤبد من خرب بأية وسيلة بنية احداث انهيار في الاقتصاد القومي مصنعا أو أحد ملحقاته أو مرافقه أو مستودعا للمواد الاولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية وغير ذلك من الاموال الثابتة أو المنقولة .

مادة - ٣٠٠ -

ويعاقب بالسجن من ساهم في اتفاق كان الغرض منه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في ادارة حركته .

ويعفى من العقوبة من بادر من الجناة باطلاع السلطة القضائية أو الادارية بقيام الاتفاق وبمن ساهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها .

مادة - ٣٠١ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من اتلف عمدا ادوات انتاج أو مواد أولية أو منتجات صناعية اذا ترتب على الاتلاف ضرر جسيم بالانتاج أو نقص ملحوظ في السلع الاستهلاكية .

مادة - ٣٠٢ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من استعمل القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق الغير في العمل أو على حقه في ان يستخدم أو يتمتع عن استخدام أى شخص .

ويطبق حكم هذه المادة كذلك اذا استعملت الوسائل المشار اليها مع زوج الشخص المقصود أو مع اولاده .

وتعد من الوسائل غير المشروعة الافعال الآتية :-

١ - تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

٢ - منعه من مزاوله عمله باخفاء ادواته أو ملابسه أو اى شىء مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بالعقوبات السالف ذكرها من حرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة - ٣٠٣ -

من عطل بطريق العنف أو التهديد أو الغش حرية المزايدات أو المناقصات المتعلقة باحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ ، أو افسد جديتها أو شرع في ذلك أو عمل بأى طريقة كانت على اقصاء الراغبين في المزايدة أو المناقصة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسين دينارا مع الزامه بأن يدفع لتلك الجهة بدل الخسائر التي نشأت من فعله المذكور .

ويجوز الحكم بالعزل اذا كان الجاني موظفا عاما .

الفصل الرابع**الامتناع عن الاغائة****مادة - ٣٠٤ -**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا من امتنع أو توانى بغير عذر عن تقديم معونة طلبها احد رجال السلطة عند حصول غرق أو حريق أو أية كارثة أخرى .

مادة - ٣٠٥ -

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة من امتنع أو توانى بدون عذر عن اغائة ملهوف في كارثة ان مجنى عليه في جريمة .

الفصل الخامس

تناول المسكرات

مادة - ٣٠٦ -

- يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا من وجد في حالة سكر بين في مكان عام أو مباح للجمهور .
- وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز شهرا أو الغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار .

مادة - ٣٠٧ -

- اذا ثبت ان العائد المشار اليه في المادة السابقة مدمن للمسكر حكم القاضي بدلا من توقيع العقوبة المبينة فيها بايداعه مأوى علاجيا .

الفصل السادس

المقامرة

مادة - ٣٠٨ -

- كل من قامر في مكان عام يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار فاذا عاد الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيا يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار . وكل شخص ادار محلا عاما للعب القمار ، أو اشترك بأى صفة في تنظيم اللعب أو بالاشراف عليه أو في اعداد وسائله ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار ويعد من العاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفا على الحظ ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مستقبلا .

الباب السابع

الجرائم التي تمس الدين والاسرة

الفصل الاول

المساس بالدين

مادة - ٣٠٩ -

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من تعدى باحدى طرق العلانية على احدى الملل المعترف بها أو حقر من شعائرها .

مادة - ٣١٠ -

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة :-

- ١ - من طبع أو نشر كتابا مقدسا عند أهل ملة معترف بها اذا حرق نصه عمدا تحريفا يغير من معناه أو حقر من احكامه أو تعاليمه .
- ٢ - من اهان علنا رمزا أو شخصا يكون موضع تمجيد أو تقديس لدى أهل ملة .
- ٣ - من قلد علنا نسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه .

مادة - ٣١١ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار :

- ١ - من تعمد التشويش على إقامة شعائر ملة معترف بها أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعطيل شيء من ذلك أو منعه بالقوة أو التهديد .
- ٢ - من اتلف أو شوه أو دنس بناء معدا لإقامة شعائر ملة معترف بها أو رمزا أو أشياء أخرى لها حرمة دينية .

مادة - ٣١٢ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من انتهك أو دنس حرمة القبور أو

- أقدم عمدا على هدم أو اتلاف أو تشويه شيء من ذلك .

مادة - ٣١٣ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار من انتهك حرمة جثة أو رفات

- أدمية .

ويستوى في ذلك ان يقع الفعل على جثة أو جزء من جثة قبل دفنها أو بعده .

مادة - ٣١٤ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا من اقدم بغرض علمي أو

تعليمي ، دون موافقة صاحب الشأن ، على أخذ جثة أو جزء منها أو تشريحها أو استخدامها بأي وجه آخر لهذا الغرض .

مادة - ٣١٥ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من شوش عمدا على الجنازات أو المآتم

- أو عرقلها بالعنف أو بالتهديد .

الفصل الثاني**المساس بالأُسرة****مادة - ٣١٦ -**

يعاقب الزوج الزاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

- ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها .
- ويقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ، ولو زالت عنه بعد ذلك .

مادة - ٣١٧ -

يعاقب بالحبس من أبعده طفلا حديث العهد بالولادة أو اخفاه أو أبدله بأخر أو نسبه زورا الى غير والدته .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا كان الغرض من الجريمة أو كان من نتائجها ازالة أو تحريف

- الوقائع المتعلقة بالحالة الشخصية للطفل أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية .

مادة - ٣١٨ -

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من امتنع عن تسليم الصغير الذي يتكفل به الى من حكم له بحضائنه أو حفظه بعد طلبه منه .

ويسرى هذا الحكم ولو كان المتكفل بالطفل احد الوالدين أو الجدین .

مادة - ٣١٩ -

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أى الوالدين أو الجدین خطف الصغير بنفسه أو بواسطة غيره ولو بغير تحايل أو اكراه ممن حكم له بحضائنه أو حفظه .

مادة - ٣٢٠ -

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ السابعة من عمره ، أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو حمل غيره على ذلك .

وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة في مكان خال من الناس .

وإذا نشأ عن الجريمة موت المجنى عليه أو اصابته بعاهة مستديمة دون أن يعمد الجانى الى ذلك ، عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت أو الى العاهة المستديمة حسب الاحوال .

وإذا وقعت الجريمة من أحد اصول المجنى عليه أو ممن له سلطة عليه أو من المكلف بحفظه عد ذلك طرفاً مشدداً .

مادة - ٣٢١ -

تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً من تجهض نفسها بغير

مشورة طبيب وبمعرفة .

مادة - ٣٢٢ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة دون رضاها .

وتكون العقوبة السجن اذا افضت مباشرة الاجهاض الى موت المجنى عليها .

مادة - ٣٢٣ -

لا عقاب على الشروع في الاجهاض .

الفصل الثالث**الفجور والدعارة****مادة - ٣٢٤ -**

١ - كل من حرض ذكراً أو انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة ، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس .

٢ - اذا كانت سن المجنى عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات .

مادة - ٣٢٥ -

- ١ - كل من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الاكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات .
- ٢ - فإذا كانت سن المجنى عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات .

مادة - ٣٢٦ -

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات :-

- ١ - كل من يعتمد في حياته ذكرا كان أو أنثى بصفة كلية أو جزئية على ما يكسبه من ممارسة الفجور أو الدعارة .
- ٢ - كل من يعتمد في حياته كليا أو جزئيا على ما يكسبه غيره من ممارسة الفجور أو الدعارة وذلك بتأثيره فيه أو سيطرته عليه أو باغرائه على ممارسة الفجور أو الدعارة سواء كان ذلك بالحصول على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان بالحصول عليه بصفة أتاوة مقابل حمايته أو مقابل عدم تعرضه له .
- ٣ - كل من يحمي شخصا يمارس الفجور أو الدعارة لقاء منفعة أيا كانت .

مادة - ٣٢٧ -

إذا كان الجاني في المواد الثلاث السابقة زوجا للمجنى عليه أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه فتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والاقصى بحيث لا تزيد على خمس عشرة سنة .

مادة - ٣٢٨ -

- ١ - كل شخص أنشأ أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في انشائه أو ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات .
- ٢ - ويحكم باغلاق المحل ومصادرة ما يضبط فيه من الامتعة والاثاث وذلك دون اخلال بحقوق الغير حسن النية .
- ٣ - ومحل الدعارة أو الفجور في حكم هذه المادة هو كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره .

مادة - ٣٢٩ -

- ١ - كل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين .
- ٢ - ويعتبر من قبيل التحريض كل اعلان بدعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الانظار الى ذلك .

مادة - ٣٣٠ -

تقوم الشرطة عند ضبط الواقعة بالآتي :-

- ١ - بإحالة مرتكب الفجور أو الدعارة للكشف الطبي فإذا تبين انه مريض بمرض تناسلي أمرت المحكمة المختصة بإيداعه مأوى علاجيا حتى يتم شفاؤه .
- ٢ - بالتحفظ على الاثاث والامتعة الموجودة بالمحل المدار للفجور أو الدعارة وبغلق ذلك المحل ووضع الاختام عليه . ولا يسلم المحل الذي صدر أمر باغلاقه ووضع الاختام عليه ولا الامتعة والاثاث الموجودة به الا اذا صدر حكم من المحكمة المختصة بذلك أو قضى نهائيا ببراءة المتهم .

مادة - ٣٣١ -

إذا حكم على أجنبي ذكرًا كان أو أنثى بعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جاز للقاضي أن يأمر في حكمه بإبعاده من دولة البحرين نهائيًا أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة - ٣٣٢ -

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر .

الباب الثامن**في الجرائم الواقعة على الأشخاص****الفصل الأول****في المساس بحياة الإنسان وسلامته بدنه****مادة - ٣٣٣ -**

من قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت .
وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع التردد ، أو مسبقًا باصرار ، أو مقترنا أو مرتبطًا بجريمة أخرى ،
أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته
أو خدمته ، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقة .

مادة - ٣٣٤ -

يعاقب بالحبس من فاجأ زوجته متلبسًا بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداءً افضى إلى موت أو عاهة .

ويسرى هذا الحكم على من فاجأ أحد أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسًا بجريمة الزنا .
ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر .

مادة - ٣٣٥ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك .

وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة أو كان ناقص الإدراك أو الاختيار عد ذلك ظرفًا مشددًا .
ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدًا أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الاختيار .

مادة - ٣٣٦ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ، ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه افضى إلى الموت .

وإذا توافر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٣٣٣ عد ذلك ظرفًا مشددًا .
ويعد ظرفًا مشددًا كذلك وقوع الفعل من الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ .

مادة - ٣٣٧ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من أحدث بغيره عمدا عاهة مستديمة .

وإذا توافر احد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٣٣٣ عد ذلك طرفا مشددا . وتتوافر العاهة المستديمة اذا ادت الاصابة الى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعتة أو نقصها أو تعطيل وظيفة احدي الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة .
ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله .

مادة - ٣٣٨ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وافضى الاعتداء الى عاهة مستديمة دون ان يقصد احداثها .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا توافر احد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٣٣٣، أو كان الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ .

مادة - ٣٣٩ -

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وافضى الاعتداء الى مرضه أو عجزه عن اعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار اذا لم تصل نتيجة الاعتداء الى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة .

وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى اجهاضها ، عد ذلك طرفا مشددا .

مادة - ٣٤٠ -

اذا وقع الاعتداء المنصوص عليه في المواد الاربع السابقة باستعمال سلاح أو عصا أو أية آلة أخرى من واحد أو اكثر ضمن عصابة مؤلفة من خمسة اشخاص على الاقل توافقوا على التعدي والايذاء ، تكون العقوبة الحبس أو الغرامة لكل منهم .

وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبة الاشد التي يستحقها من ساهم في الاعتداء أو أية عقوبة أخرى ينص عليها القانون .

مادة - ٣٤١ -

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء عد ذلك طرفا مشددا .

مادة - ٣٤٢ -

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تسبب بخطئه في موت شخص .

وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنين اذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .

مادة - ٣٤٣ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو اذا وقعت نتيجة اخلال الجاني بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك .

وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة اذا نشأ عن الجريمة المساس بسلامة أكثر من ثلاثة اشخاص ، فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنين .

الفصل الثاني

الاغتصاب والاعتداء على العرض

مادة - ٣٤٤ -

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع انثى بغير رضاها .
- وتكون العقوبة السجن اذا كانت المجنى عليها لم تتم السادسة عشرة .

مادة - ٣٤٥ -

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من واقع انثى بلغت السابعة ولم تتم السادسة عشرة برضاها .
- ويعاقب بالحبس من واقع انثى اتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها .

مادة - ٣٤٦ -

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من اعتدى على عرض شخص بغير رضاه .
- وتكون العقوبة السجن اذا كان المجنى عليه لم يتم السابعة .
- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان المجنى عليه قد اتم السابعة ولم يتم السادسة عشرة .

مادة - ٣٤٧ -

- يعاقب بالحبس من اعتدى على عرض شخص لم يتم الثامنة عشرة برضاه .

مادة - ٣٤٨ -

يعتبر طرفاً مشدداً في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل :-

- ١ - اذا كان الجاني من اصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عنده أو عند احد ممن تقدم ذكرهم .
- ٢ - اذا كان الجاني من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أو رجال الدين أو الاطباء أو معاونيهم واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به .
- ٣ - اذا ساهم في اقتراح الجريمة شخصان فاكتر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل به .
- ٤ - اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الجريمة .
- ٥ - اذا حملت المجنى عليها أو زالت بكارتها بسبب الجريمة .

مادة - ٣٤٩ -

اذا افضت احدى الجنایات المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل الى موت المجنى عليه ، كانت العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد .

مادة - ٣٥٠ -

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من اتى علناً فعلاً مخلاً بالحياة .
- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياة مع انثى ولوفى غير علانية .

مادة - ٣٥١ -

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ديناراً من تعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق .
- ويعاقب بذات العقوبة اذا كان التعرض بطريق التليفون .

مادة - ٣٥٢ -

- يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجنى عليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ، ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على حقيقته .

مادة - ٣٥٣ -

- لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة اذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجنى عليها . فاذا كان قد صدر عليه حكم نهائى قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهى آثاره الجنائية .

مادة - ٣٥٤ -

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ديناراً من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق باشارات أو اقوال .

مادة - ٣٥٥ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من طبع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل أو عرض بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض كتابات أو رسوماً أو صوراً أو افلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالآداب العامة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اعلن عن شيء من الاشياء المذكورة أو ارشد عن طريقة الحصول عليها .

مادة - ٣٥٦ -

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من جهر علانية ببدء أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب ومن اغرى غيره علانية بالفجور أو نشر اعلانات أو رسائل عن ذلك ايا كانت عباراتها .

الفصل الثالث**الاعتداء على الحرية****مادة - ٣٥٧ -**

يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني .

وتكون العقوبة السجن في الاحوال الآتية :-

- ١ - اذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة .
- ٢ - اذا صحب الفعل استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالاذى الجسيم أو اعمال تعذيب بدنية أو نفسية .
- ٣ - اذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص واحد يحمل سلاحاً .
- ٤ - اذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر .
- ٥ - اذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجنى عليه أو الاعتداء على عرضه .
- ٦ - اذا وقع الفعل على موظف عام اثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته .

مادة - ٣٥٨ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من خطف شخصاً بنفسه أو بواسطة غيره .

وتكون العقوبة السجن اذا كان المجنى عليه أنثى .

وإذا وقع الخطف بالحيلة أو توافرت فيه احدى الحالات المبينة في المادة السابقة عد ذلك طرفاً مشدداً .

مادة - ٣٥٩ -

إذا أفضت الجريمة المنصوص عليها في المادتين السابقتين الى موت المجنى عليه كانت العقوبة الاعدام أو السجن

المؤبد .

مادة - ٣٦٠ -

يعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل اذا تقدم مختاراً الى السلطات قبل اكتشافها بمكان وجود المخطوف وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك انقاذ المخطوف وضبط الجناة .

مادة - ٣٦١ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا من دخل مكانا مسكونا أو مملوكة للسكن أو أحد ملحقاته أو محلا معدا لحفظ المال أو عقارا ، خلافا لارادة صاحب الشأن وفي غير الاحوال المبينة في القانون وكذلك من بقى فيه خلافا لارادة من له الحق في اخراجه ، أو وجد مختفيا عن أعين من له هذا الحق .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا وقعت الجريمة ليلا أو بواسطة العنف على الاشخاص أو الاشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين فأكثر ، أو بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة .

وإذا كان القصد من الدخول أو البقاء منع الحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة ، عد ذلك طرفا مشددا .

مادة - ٣٦٢ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا من هدد غيره بسلاح .

وإذا كان التهديد باطلاق سلاح نارى عد ذلك طرفا مشددا .

مادة - ٣٦٣ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من هدد غيره بارتكاب جريمة متى كان ذلك كتابة أو شفاهة بواسطة شخص آخر .

وتكون العقوبة الحبس اذا كان التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو بافشاء أو نسبة أمور خادشة للشرف .

وإذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر عد ذلك طرفا مشددا .

الفصل الرابع**القتل والسب وافشاء الاسرار****مادة - ٣٦٤ -**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتى دينار من أسند الى غيره باحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع القذف في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بتأديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات ، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .

وإذا وقع القذف بطريق النشر في احدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك طرفا مشددا .

مادة - ٣٦٥ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من رمى غيره باحدى طرق العلانية يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تتجاوز مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين وقع السبب في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات ، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .

وإذا وقع السبب بطريق النشر في احدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك طرفا مشددا .

مادة - ٣٦٦ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا اذا وقع القذف أو السب بطريق التليفون ، أو بدون استفزاز في مواجهة المجنى عليه وبحضور غيره .

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا اذا وقع القذف أو السب بدون استفزاز في مواجهة المجنى عليه وفي غير حضور أحد .

ويعد طرفا مشددا اذا وقع القذف أو السب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات ، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .

مادة - ٣٦٧ -

تنفى الجريمة اذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة ، متى كان الاسناد موجها الى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة .

ويجوز في هذه الحالة كذلك اثبات السبب اذا كان صادرا من الجاني ذاته ومرتبطا بواقعة القذف .

ولا يجوز الاثبات اذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثر من عشر سنوات أو كانت الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقط .

مادة - ٣٦٨ -

لا جريمة فيما يتضمنه دفاع الخصوم الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم أو جهات التحقيق من قذف أو سب في حدود حق الدفاع .

مادة - ٣٦٩ -

لا جريمة في ابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بحسن نية بأمر يستوجب مسئولية فاعله .

مادة - ٣٧٠ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين من ينشر باحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم .

مادة - ٣٧١ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من كان يحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر ، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بأفشائه أو استعمله .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته .

مادة - ٣٧٢ -

يعاقب بالفرامة التي لا تتجاوز عشرين دينارا من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت اليه أو استرق السمع في مكالمة تليفونية .

ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالفرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا اذا أفشى الرسائل أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت اليه ودون اذنه متى كان من شأن ذلك الحاق ضرر بالغير .

الباب التاسع الجرائم الواقعة على المال

الفصل الاول السرقه وما في حكمها

مادة - ٣٧٣ -

تقع السرقه باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني بنية تملكه .

مادة - ٣٧٤ -

يعاقب بالسجن المؤبد على السرقه التي تجتمع فيها الظروف الآتية : -

- ١ - أن تقع ليلا .
- ٢ - من شخصين فأكثر .
- ٣ - أن يكون أحد الجناة حاملا سلاحا .
- ٤ - في مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته اذا كان دخوله بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير رضی صاحبها أو انتحال صفة عامة أو كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .
- ٥ - أن تقع بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال سلاح .

مادة - ٣٧٥ -

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقه التي ترتكب في الطريق العام أو في احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في احدى الاحوال الآتية : -

- ١ - اذا وقعت السرقه من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملا سلاحا .
- ٢ - اذا وقعت السرقه من شخصين فأكثر وبطريق الاكراه .
- ٣ - اذا وقعت السرقه من شخص يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح .

مادة - ٣٧٦ -

يعاقب بالسجن على السرقه اذا وقعت بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال سلاح ، سواء كان الغرض منه الحصول على المسروق أو الاحتفاظ به أو الفرار به .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا نشأ عن الاكراه جروح .

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا أفضى الاكراه الى موت شخص .

مادة - ٣٧٧ -

يعاقب بالسجن على السرقة التي تقع ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم حاملا سلاحا .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها على السرقة التي تقع ليلا وفي محل مسكون من فاعل واحد يحمل سلاحا .

مادة - ٣٧٨ -

يعاقب بالسجن على السرقة التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال سلاح أو اذا توافر فيها ظرف

من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣٨٠ .

مادة - ٣٧٩ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات على السرقات التي تقع على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة

للاستعمال في المواصلات السلوكية أو اللاسلوكية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عامة وذلك ما لم ينص على

عقوبة أشد .

مادة - ٣٨٠ -

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر اذا وقعت السرقة :

١ - في أحد الامكنة المعدة للمباداة أو المسكونة أو المعدة للسكنى أو في أحد ملحقاتها .

٢ - أو في إحدى وسائل النقل أو في محطة أو ميناء أو مطار .

٣ - أو ليلا .

٤ - أو بطريق التسور أو الكسر من الخارج أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير موافقة صاحبها .

٥ - أو من شخص يحمل سلاحا .

٦ - أو من شخص انتحل صفة عامة أو كاذبة أو ادعى أنه قائم أو مكلف بخدمة عامة .

٧ - أو من شخصين فأكثر .

٨ - أو من أحد العاملين في المكان الذي يعمل به أو اضرارا بمتبوعه .

٩ - أو أثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء .

١٠ - أو على مال مملوك لاحدى الجهات الوارد ذكرها فى المادة ١٠٧ .

١١ - أو على ماشية أو دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل .

وإذا اجتمع أكثر من ظرف من الظروف السابقة ضوعفت العقوبة في حديها .

مادة - ٣٨١ -

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين على السرقة التي لم يتوافر فيها ظرف من الظروف المبينة في المواد السابقة .

ويجوز ابدال العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير اذا كان المسروق حاصلات زراعية لم تنقل من الارض .

مادة - ٣٨٢ -

يعاقب على الشروع في جنحة السرقة بنصف العقوبة المقدرة للجريمة التامة .

مادة - ٣٨٣ -

يسأل من يساهم في سرقة أو شروع فيها عن الجرائم التي تقع من غيره من المساهمين فيها ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت هذه الجرائم نتيجة محتملة لمساهمته .

مادة - ٣٨٤ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من حرض شخصا لم يتم ثمانى عشرة سنة على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب ما حرض عليه .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر اذا استعمل الجانى مع المحرض وسائل اكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته .

وتكون العقوبة ضعف العقوبة المقررة في الفقرتين السابقتين في حديها والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار اذا وقع التحريض على أكثر من شخص ولو في أوقات مختلفة .

ويقتضى علم الجانى بسن المجنى عليه ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على حقيقته .

مادة - ٣٨٥ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من استعمال سيارة أو دراجة بخارية أو أية آلة أو أداة متنقلة بغير اذن أو موافقة مالكها أو صاحب الحق في استعمالها .

مادة - ٣٨٦ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة اشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين من تناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو استأجر عربة معدة للايجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن أو الاجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع المستحق عليه من ذلك .

مادة - ٣٨٧ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة .

وتكون العقوبة الحبس اذا كان الجانى محترفا صنع هذه الادوات .

مادة - ٣٨٨ -

اذا انتهز الجانى لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة فرصة هياج أو فتنة أو حريق أو أية كارثة أخرى عد ذلك طرفا مشددا .

مادة - ٣٨٩ -

يعاقب بالسجن من حصل بالقوة أو التهديد على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على الغائه أو اتلافه وذلك ما لم ينص على عقوبة أشد .

وتسرى على هذه الجريمة احكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٧٦ .

مادة - ٣٩٠ -

يعاقب بالحبس وبالغرامة من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة .

وإذا كان التهديد بافشاء أو اسناد أمور خادشة للشرف عد ذلك طرفاً مشدداً .

ويعاقب على الشروع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

الفصل الثاني**الاحتيال****مادة - ٣٩١ -**

يعاقب بالحبس من توصل الى الاستيلاء على مال منقول أو سند أو الى توقيع هذا السند أو الى الغائه أو اتلافه أو تعديله وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية ، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بالتصرف في عقار أو منقول غير مملوك له وليس له حق التصرف فيه .

وإذا كان محل الجريمة مالا أو سنداً للدولة أو لاحدى الجهات التى ورد ذكرها في المادة ١٠٧ عد ذلك طرفاً

مشدداً .

ويعاقب على الشروع بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة - ٣٩٢ -

يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر أو محجور عليه أو من حكم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه ، أو استغل

هواه أو عدم خبرته وحصل منه اضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو على سند أو على الغاء سند أو تعديله .

فاذا وقعت الجريمة من وليه أو وصيه أو قيم عليه أو من ذى سلطة عليه عد ذلك طرفاً مشدداً .

ويفترض علم الجانى بقصر المجنى عليه أو استمرار الولاية أو الوصاية عليه مالم يثبت من جانبه أنه لم يكن فى

مقدوره بحال الوقوف على الحقيقة .

مادة - ٣٩٣ -

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أعطى بسوء نية شيكاً ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه ، أو استرد

بعد اعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفى الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعمد تحريره أو

توقيعه بصورة تمنع من صرفه .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره أو سلمه شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفى بقيمته أو أنه غير قابل

للصرف .

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها من يحمل غيره على أن يعطيه أو يظهر إليه أو يسلمه شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل
يفى بقيمته أو أنه غير قابل للصرف .
وإذا كان فعل الجاني في الفقرة السابقة لتغطية قرض ربوي أو لاستيفاء دين غير مشروع عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة - ٣٩٤ -

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين المسحوب عليه في الشيك اذا قرر عمدا بوجود مقابل أقل من
الرصيد الموجود لديه للساحب والقابل للصرف .

الفصل الثالث

خيانة الامانة وما يتصل بها

مادة - ٣٩٥ -

يعاقب بالحبس من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أى مال آخر منقول اضرازا بأصحاب الحق عليه
متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الاجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة .
وفي تطبيق هذا النص يعتبر في حكم الوكيل الشريك على المال المشترك والفضولي على مال صاحب الشأن ومن
تسلم شيئا لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره .
ولا يبدأ سريان تقادم الدعوى الجنائية في هذه الجريمة الا من تاريخ علم المجنى عليه بالواقعة وبمركبها ما لم يبدأ
التحقيق فيها قبل ذلك .

مادة - ٣٩٦ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار من استولى بنية التملك على مال
ضائع أو على مال وقع في حيازته غلطا أو بقوة قاهرة .

مادة - ٣٩٧ -

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة من اختلس أو شرع في اختلاس منقول كان قد رهنه ضمانا لدين عليه
أو على آخر .

الفصل الرابع

إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة

مادة - ٣٩٨ -

من أخفى أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك ودون أن يكون قد ساهم في ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة
للجريمة التي يعلم أنها قد تحصلت منها .
وإذا كان الجاني لا يعلم أن الأشياء تحصلت من جريمة ولكنه حصل عليها في ظرف يحمل على الاعتقاد بعدم
مشروعية مصدرها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا أو إحدى
هاتين العقوبتين .

مادة - ٣٩٩ -

إذا بادر الجاني في حكم المادة السابقة الى اخبار السلطات القضائية أو الادارية عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الاشياء قبل البدء في التحقيق الابتدائي فيها عد ذلك عذرا مخففا .
 • ويجوز اغفاؤه من العقوبة اذا رأى القاضى محلا لذلك .
 ويسرى حكم الفقرة السابقة على الجاني الذى يمكن السلطات بعد البدء في التحقيق في الجريمة التي تحصلت منها الاشياء من القبض على مرتكبها .

مادة - ٤٠٠ -

لا يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ اجراءات التحقيق الابتدائي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والفصول السابقة من هذا الباب اذا وقعت اضرارا بزواج الجاني أو أصوله أو فروعها الا بناء على شكوى المجنى عليه .
 وتنقضى الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل الحكم النهائي .
 • وللمجنى عليه كذلك أن يمنع السير في تنفيذ الحكم في أى وقت .

الفصل الخامس**المراباة والافلاس****مادة - ٤٠١ -**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من اقرض آخر نقودا بأية طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تجاوز الحد الاقصى للفائدة الجائز للاتفاق عليها قانونا .
 • وإذا انتهز الجاني فرصة حاجة المجنى عليه أو ضعفه أو هواه عد ذلك طرفا مشددا .

مادة - ٤٠٢ -

يعتبر مفلسا بالتدليس ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل تاجر حكم نهائيا بشهر افلاسه في احدى الاحوال الآتية :-
 أولا : اذا اخفى دفاتره أو اعدمها أو غيرها .
 ثانيا : اذا اختلس أو اخفى جزءا من ماله اضرارا بدائنيه .
 ثالثا : اذا اعترف بديون صورية أو جعل نفسه مدينا بشئ منها سواء كان ذلك في دفاتره أو ميزانيته أو غيرها من الاوراق أو في اقراره الشفاهي أو بامتناعه عن تقديم اوراق أو ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع .

مادة - ٤٠٣ -

يعد مفلسا بالتقصير ، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائيا بشهر افلاسه يكون قد تسبب بتقصيره الجسيم في خسارة دائنيه ، في احدى الحالات الآتية :-
 أولا : اذا كانت مصاريفه الشخصية أو المنزلية باهظة .
 ثانيا : اذا انفق مبالغ جسيمة في القمار أو اعمال النصب أو المضاربات الوهمية .

- ثالثا : اذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من اسعارها أو اقترض مبالغ أو اصدر اوراقا مالية أو استعمل طرقا اخرى
 • يوجب الخسارة الشديدة ليحصل على المال حتى يؤخر شهر افلاسه .
 رابعا : اذا اقدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء دائن اضرارا بسائر الدائنين .

مادة - ٤٠٤ -

- يجوز ان يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار
 تاجر حكم نهائيا بشهر افلاسه في احدي الحالات الآتية:-
 أولا : اذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة الى حالته المالية عندما تعهد بها .
 ثانيا : اذا لم يمسك دفاتر تجارية أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة المطلوب منه
 له او لم يتم بالجرد المفروض بحسب قانون التجارة .
 ثالثا : اذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم السجل التجاري
 رابعا : اذا لم يقدم اقرارا بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدد لذلك في قانون التجارة أو لم يقدم الميزانية أو
 عدم صحة البيانات المقدمة منه بعد توقفه عن الدفع بمقتضى القانون المذكور .
 خامسا : اذا لم يتوجه بشخصه الى قاضي التفليسة أو لم يقدم البيانات التي يطلبها القاضى المذكور او اذا ظهر على
 صحة تلك البيانات .
 سادسا : اذا سمح بعد توقفه عن الدفع بمزية خاصة لاحد دائنيه بقصد الحصول على قبوله الصلح .
 سابعا : اذا تكرر افلاسه قبل ان يفي بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

مادة - ٤٠٥ -

- اذا افلست شركة تجارية ، يحكم على اعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للافلاس بالتدليس
 ثبت انهم ارتكبوا امرا من الامور المنصوص عليها في المادة ٤٠٣ أو اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سررا
 باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بنشرهم ميزانية غير صحيحة أو بتوزيعهم ارباحا وهم
 أو بأخذهم لانفسهم بطريق الغش ما يزيد على المرخص لهم به في عقد الشركة .
 ويعتبر في حكم المديرين :-
 ١ - الشركاء الموصون في شركات التوصية اذا كانوا قد اعتادوا التدخل في اعمالها .
 ٢ - اعضاء مجلس المراقبة ومراقبو الحسابات .

مادة - ٤٠٦ -

- يحكم على الاشخاص المبينين في المادة السابقة بالعقوبة المقررة في المادة ٤٠٣ اذا توافرت حالة من الحالات
 الآتية :-
 أولا : اذا ارتكبوا باسم الشركة أو لحسابها امرا من الامور المنصوص عليها في المادتين ٤٠٣ و ٤٠٤ حسب الاحوال .
 ثانيا : اذا اغفلوا عمدا نشر عقد الشركة بالطريقة التي نص عليها القانون .
 ثالثا - اذا ارتكبوا اعمالا مخالفة لنظام الشركة أو صادقوا على هذه الاعمال .

مادة - ٤٠٧ -

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين :-
 أولا : من اختلس أو اخفى كل أو بعض اموال المفلس ولو كان زوجا له أو من اصوله أو من فروعه .
 ثانيا : من تدخل من غير الدائنين في مداوات الصلح بطريق الغش أو قدم أو اثبت بطريق الغش في تفليسه ديونا
 صورية باسمه أو باسم غيره .
 ثالثا : الدائن الذي يزيد قيمة ديونه بطريق الغش أو يشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة في نظير
 اعطاء صوته في مداوات الصلح أو التفليسة أو الوعد باعطائه أو الذي يعقد اتفاقا خاصا لمنفعة نفسه واضرا
 باقى الغرماء .

مادة - ٤٠٨ -

للقاضي ان يأمر بنشر اى حكم بالادانة يصدر في اية جريمة من الجرائم المبينة في هذا الفصل بالوسيلة المناسبة
 وعنى نفقة المحكوم عليه .

الفصل السادس**الاتلاف ونقل الحدود****مادة - ٤٠٩ -**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة النى لا تتجاوز مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين من هدم أو
 اتلف اموالا ثابتة أو منقولة أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة .
 وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو اعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليها
 جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم في خطر .
 وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من خمسة اشخاص على الاقل .

مادة - ٤١٠ -

يعاقب بالحبس وبالغرامة :-

أولا : من قطع أو اقتلع أو اتلف شجرة أو طعاما في شجرة أو قشرها بكيفية تميته .
 ثانيا : من اتلف زرعاً قائماً أو أى نبات أو حقلاً مبدوراً أو بث فيه نباتاً ضاراً .
 ثالثا : من اتلف آلة زراعية أو أداة من أدوات الزراعة أو جعلها غير صالحة للاستعمال بأية طريقة .
 وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا وقعت الجريمة من ثلاثة أشخاص فأكثر أو من شخصين يحمل أحدهما
 سلاحاً .

مادة - ٤١١ -

يعاقب بالعقوبات المبينة بالمادة السابقة :-

أولا : من قتل عمدا وبدون مقتض دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية من المواشى أو اضر بها ضرراً
 جسيماً .
 ثانيا : من اعدم أو سم سمكاً من الاسماك الموجودة في مورد ماء أو حوض .

مادة - ٤١٢ -

يعاقب على الشروع في احدى الجنح المنصوص عليها في المادتين السابقتين بنصف العقوبات المقررة للجريمة التامة .

مادة - ٤١٣ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من أتلف أو نقل أو أزال أى محيط أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الاراضى أو لتعيين الحدود أو للفصل بين الاملاك والجهات المستغلة .
وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة بقصد اغتصاب ارض من الاراضى المشار اليها .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر اذا كان محل الجريمة علامة من العلامات التى وضعتها جهة حكومية لتحديد العقارات .

مادة - ٤١٤ -

اذا وقعت احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة ليلا أو بطريق العنف على الاشخاص أو كان الجاني يحمل سلاحا أو انتهز الجاني لارتكاب الجريمة فرصة قيام اضطراب أو فتننة أو كارثة عامة عد ذلك طرفا مشددا .
وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا افضت الجريمة الى موت شخص .

مادة - ٤١٥ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من قتل أو سم عمدا وبدون مقتض مجموعة من النحل أو حيوانا مستأنسا أو داجنا من غير ما ورد فى المادة ٤١١ أو اضر به ضررا جسيما .

مادة - ٤١٦ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين دينارا من ارهق أو عذب حيوانا اليفا أو مستأنسا أو أساء معاملته أو امتنع عن العناية به .